المحاضرات المتعلقة بالمحكمة الجنائية الدولية

نتعرض بالدراسة الى إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ومميزات نظامها الأساسي، وكذا اختصاصها وإجراءات التقاضي، بالإضافة الى التحديات التي تواجهها.

المبحث الاول

إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ومميزات نظامها الأساسي

لقد جاءت المحكمة الجنائية الدولية بعد تجربة المحاكم الخاصة والمؤقتة، والتي تختلف عنهما اختلافا جوهريا؛ حيث أن هذه المحاكم الظرفية تعتبر تدبيرا خاصا، وهذا لكونها جاءت إما لإعادة الأمن في منطقة جغرافية معينة، أو للقضاء على آثار سلبية لنزاع مسلح، وعليه فإنها محدودة جغرافيا وزمنيا، أي أنها تنتهي وتزول بزوال الدور المنوط بها.

لقد بذلت جهود جبارة لإنشـــاء المحكمة الجنائية الدولية، وكانت هناك أرا ء متضـــاربة حولها، كما أثارت بعض نقاط نظامها الأساسي جدلا واسعا في عدة عواصم، رغم ما يتميز به من خصائص تجعله يختلف عن الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية الخاصة.

المطلب الأول

الآراء المؤيدة والمعارضة لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية

لقد كانت هناك عدة أراء مختلفة ومتناقضـــة، حول مدى الحاجة لإنشـــاء محكمة جنائية دولية وبذلت الكثير من الجهود الدولية من أجل أن ترى النور هذه المحكمة في سنة 1998 لكن عرض و تقييم الآراء المعارضة و المؤيدة لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية قد لا يكون مفيدا بعد أن أصبحت المحكمة حقيقة و دخل نظامها حيز النفاذ، إلا أنه من الضروري الإشارة إلى هذه الآراء على عجالة، من أجل الوقوف على أهم الأسباب التي دفعت بعض الدول و ما تزال، إلى الإحجام عن التصديق على النظام الأساسي ،بينما دفعت بعضها الآخر للتصديق على هذا النظام.

الفرع الأول: الآراء المعارضة لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية

يستند أصحاب هذا الرأي المعارض إلى الحجج التالية:

أولا: إلى تعارض إنشـــاء مثل هذه المحكمة مع مبدأ ســـيادة الدولة على إقليمها وقواعد اختصـــاصـــها الداخلي، كما أنه ســـيخلق جوا من الاضـــطراب و التنازع القانوني و القضـــائي، وهذا التعارض عبر عنه الأستاذ (Roumaskin) الذي أشار إلى أن " ....إنشاء محكمة دولية تعمل بصورة دائمة بوصفها جهازا أعلى من الدول مرفوض ،لأنه يحد من سيادة الدول في الظروف الراهنة...".

إن هذا الاعتراض لم يعد مقبولا، فبشـــكل عام لم يعد هناك وجود لمفهوم الســـيادة المطلقة بعد أن أصبحت سيادة الدول مقيدة بقواعد القانون الدولي؛ حيث يعتبر القبول الأول الانضمام إلى الأمم المتحدة اعترافا ضمنيا من جانبها بالتنازل عن جزء من سيادتها.

أما بالنسبة لمبدأ إقليمية القانون الجنائي، فإنه ليس بالمبدأ المطلق، فالواقع الدولي يكشف كثيرا من الاستثناءات على هذا المبدأ ،و منها منح الدول نفسها حق محاكمة رعاياها ممن يرتكبون جرائم خارج إقليمها، أو منح نفسها الحق في ملاحقة كل من يتعرض لمصالحها الحيوية بغض النظر عن جنسية أو مكان ارتكاب الجريمة، وعليه يمكن للدولة أيضا أن تعترف بصلاحية المحكمة الجنائية الدولية كاستثناء آخر لقاعدة إقليمية القانون الجنائي، أما بالنسبة للحجة التي تقول أنه سيخلق جوا من الاضطراب أو التنازع القانوني أو القضائي ،فإن الأخذ بهذه الحجة من شأنه أن يهدم أي تنظيم قانوني دولي آخر كمجلس الأمن مثلا، أو أي جهة دولية أخرى.

ثانيا: عدم وجود تقنين واضح للقانون الجنائي الدولي يمكن للمحكمة تطبيقه، وهذا السند لا يمكن قبوله كلية وخاصة مع صدور العديد من الاتفاقيات الدولية، التي تعرف وتحدد أركان عدد من الجرائم الدولية الخطيرة كاتفاقية الإبادة الجماعية لعام 1948 وغيرها، فضلا عن النظامين الأساسيين لمحكمتي يوغسلافيا ورواندا اللذين يعرفان عددا من أخطر الجرائم الدولية.

ثالثا: افتقار المجتمع الدولي لجهاز دولي قادر على تقديم المتهمين للعدالة أمام المحكمة، أو وضع أحكام هذه المحكمة موضع التنفيذ.

وهذا الأمر ليس بالمستحيل، فيمكن للدول أن تتغلب عليه، إذا توفرت الإرادة السياسية السابقة من جانب الدول، فمجلس الأمن يفرض جزاءات متنوعة على الدول التي ترتكب أفعالا من شأنها تهديد السلم والأمن الدوليين، والدول تقبل الإذعان لقراراته، فلماذا لا تذعن كذلك للأحكام القضائية الجنائية التي تصدرها المحكمة الجنائية الدولية؟

رابعا: وجود عقبات سياسية تحول دون إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، وهذه العقبات تتمثل في طبيعة العلاقات السائدة في المجتمع الدولي القائم، حيث تسيطر الدول الكبرى من الناحية الواقعية على مقاليد الأمور في العالم، وكذلك لكون غالبية انتهاكات القانون الدولي تقع في هذه الدول عادة، وعليه من الطبيعي أن ترفض إنشاء هذه المحكمة، لكن الرد على هذا الرأي تمثل في أن إنشاء المحكمة لا يعتبر أكثر تعقيدا عما كان عليه إنشاء أجهزة دولية مشابهة، مثل محكمة العدل الدولية و المحكمتين الأوروبية و الأمريكية لحقوق الإنسان بل وهيئة الأمم المتحدة نفسها.

الفرع الثاني: الآراء المؤيدة لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية

يرى أنصار هذا الرأي أن إنشاء المحكمة ضرورة ملحة لعدد من الأسباب التي من بينها:

أولا: إن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية هو ضرورة ملحة لتفعيل مبدأ المسؤولية الفردية في القانون الدولي حيث أفلت الكثير من المجرمين من العقاب، بسبب افتقاد المجتمع الدولي لهذه الآلية وتعطيل مبدأ المسؤولية الفردية وجعله غير قابل للتنفيذ، وعليه لتفعيل هذا المبدأ لابد من إنشاء قضاء جنائي دولي.

ثانيا: إن إنشـــاء المحكمة الجنائية الدولية هو ضـــرورة لمعالجة عجز القضـــاء الوطني عن محاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب الجرائم الدولية، أو لتقاعسه عن القيام بمهمة المحاكمة والعقاب عن هذه الجرائم، فقد لا يســـتطيع القضـــاء الوطني القيام بالنظر في الجرائم الدولية ذات الطبيعة القانونية الخاصـــة، التي تتطلب خبرة وإمكانيات قد يعجز عن تأمينها، والواقع يثبت بما لا يدع مجالا للشـــك إفلات الكثير من أخطر المجرمين لعدم وجود قضـاء جنائي دولي دائم ومحايد، رغم وجود النصـوص القانونية الدولية الكثيرة.

ثالثا: إن إنشـــاء المحكمة الجنائية الدولية ضـــرورة لتحقيق محاكمة عادلة ومحايدة بعيدة عن التأثر بدوافع الانتقام والثأر، وكذلك بغض النظر عن اعتبارات النصر والهزيمة، ففي حالة عدم وجود محكمة جنائية دولية ســـتصـــبح محاكمة المجرمين ممكنة فقط في حالة حســـم أحد أطراف النزاع الحرب لمصلحته.

رابعا: إن إنشـــاء المحكمة الجنائية الدولية يعد بديلا طبيعيا لنظام الجزاءات الجماعية الدولية؛ حيث يكون الهدف منها إضعاف النظام السياسي الإجرامي القائم و التضييق عليه، لكن هذه الجزاءات تؤثر بشكل مباشر على الشعب، و ليس على طبقة الحكام المستهدفين بها و اللذين تسببوا بما ارتكبوه من جرائم دولية في فرض هذه الجزاءات وعليه إن إنشـــاء المحكمة الجنائية الدولية يقلل من حالات اللجوء لفرض الجزاءات الجماعية الدولية ذات الآثار و النتائج القاسية على الشعب و أيا كانت الصيغ التجميلية التي تقدم بها و حتى و لو أطلق عليها تسمية العقوبات الذكية.

المطلب الثاني

مميزات النظام الأساسي وبعض نقاطه التي كانت محل جدل ونقاش

لقد تميز النظام الأســـاســـي للمحكمة الجنائية الدولية بمميزات وخصـــائص جعلته يختلف عن غيره من الأنظمة الأســـاســـية الأخرى، ســـواء من حيث طريقة الانشـــاء او من حيث الاختصـــاص، او من حيث الإجراءات، بالإضافة الى ذلك تضمن هذا النظام عدة نقاط كانت محل جدل ونقاش في كثير من العواصم أدت الى تخوف البعض من هذه الهيئة القضـــائية الدولية الجديدة، وبالتالي عدم التصـــديق على نظامها الأساسي.

الفرع الأول: مميزات النظام الأساسي

إن المحكمة الجنائية الدولية من خلال نظامها الأساسي هي: هيئة قضائية جنائية دولية دائمة مستقلة ومكملة للولايات ا لقضائية الوطنية، أنشئت باتفاقية دولية لتمارس سلطتها القضائية على الأشخاص الطبيعيين المسؤولين عن ارتكاب الجرائم الدولية الأشد خطورة، والمدرجة في نظامها الأساسي.

إن النظام الأساسي لروما يعتبر اتفاقية دولية جماعية تخضع للقواعد القانونية التي تحكم المعاهدات بمقتضى اتفاقية فيينا لسنة 1969؛ حيث أنها لا تلزم إلا الدول التي صادقت عليها، أو انضمت إليها، وهذا وفقا للمادتين (14 و15) من هذه الاتفاقية.

ويمكن إيجاز خصائص النظام الأساسي في التالي:

أ-النظام الأساسي للمحكمة هو معاهدة دولية: ويترتب على هذه الطبيعة التعاهدية أن الدول ليست ملزمة بالارتباط به رغما عنها، وكذلك تسري عليه تقريبا كل القواعد التي تطبق على المعاهدات الدولية، مثل تلك الخاصة بالتفسير والتطبيق المكاني والزماني، وهذا ما لم يتم النص فيه على خلاف ذلك.

ب-لا يجيز النظام الأساسي للمحكمة وضع تحفظات عليه؛ حيث نجد أن المادة (120) منه نصت على عدم جواز التحفظ، باستثناء ما جاء في المادة (124) التي نصت على أنه يجوز للدولة الطرف في هذا النظام أن تعلن عدم قبولها لمدة سبعة سنوات اختصاص المحكمة بشأن الجرائم المنصوص عليها في المادة (08)، إذا كانت الجريمة قد ارتكبها رعاياها، أو جرى ارتكابها فوق إقليمها.

ج-تسوية النزاعات الخاصة بالنظام الأساسي حيث نص النظام الأساسي للمحكمة (المادة 119) على عدة طرق لحل المنازعات الخاصة بتطبيقه وتفسيره وهي:

-المنازعات المتعلقة بالوظائف القضائية التي تتولى المحكمة حلها بقرار يصدر عنها، وذلك تطبيقا للمبدأ المعروف، أن أي هيئة قضائية أو تحكيمية هي سيدة اختصاصها، أو أن لها "اختصاص الاختصاص" (Compétence de la compétence).

-أما المنازعات التي تنشأ بخصوص تطبيق وتفسير النظام الأساسي بين دولتين وأكثر، يتم حلها عن طريق المفاوضات بين تلك الدول، فإذا لم يتم التوصل إلى حل خلال ثلاثة أشهر من بدء المفاوضات، يعرض النزاع على جمعية الدول الأطراف، والتي لها اتخاذ التوصيات اللازمة بما في ذلك إحالة النزاع إلى محكمة العدل الدولية ، وعليه يمكن القول أن المجموعة الدولية بتبنيها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، قد امتلكت جهازا قضائيا دائما كآلية من آليات تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وكذلك يلاحظ أن هذه الاتفاقية جاءت بفئة جديدة من القواعد والالتزامات في القانون الدولي، والتي لا تقبل المجموعة الدولية بانتهاكها، لأنها تشكل خرقا خطيرا للنظام العام الدولي وهذا مما أدى إلى القول بأن الاتفاقية فيها تقييد كبير لسيادة الدول، ويعود الفضل فيه بالأساس لمجموعة الدول المتحمسة لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، والتي تدعى (Les Etats Pilôtes) .

كما أن البعض يشير أن نظام المحكمة الجنائية يمتاز عن غيره بالتوازن وعلى الأقل هناك أربعة أنواع من التوازن وهي:

-العالمية: وتنعكس من حيث منهجية اللجنة التحضيرية وجمعية الدول الأطراف، وكذلك من حيث الإجراءات المستندة على مزيج من الأنظمة القانونية، فالمادة (44) من النظام الأساسي، وقرار جمعية الدول الأطراف رقم (10)، يركزان على أهمية التمثيل الجغرافي وتمثيل الأنظمة القانونية الأساسية في العالم أثناء توظيف العاملين في المحكمة.

-نطاق الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة: حيث ستركز على أخطر الجرائم التي عرفتها الإنسانية (المادة (8)، والمادة (17) الفقرة الأولى (د)).

–التكامل: من خلال مبدأ التكامل أوجد نظام روما توازنا دقيقا، لا يسمح للمحكمة بممارسة اختصاصها، إلا عندما تكون المحكمة الوطنية غير فعالة.

–الإجراءات الوقائية: هذه الإجراءات جاء بها نظام روما للحيلولة دون تسييسها، وتتمثل في واجبات المدعي العام، ودور دائرة ما قبل المحاكمة المواد (15، 58،54، 57)، كذلك الدفع أمام دائرة الاستئناف، بالإضافة إلى ضمانات المادة (109).

الفرع الثاني: بعض نقاط النظام الأساسي التي كانت محل نقاش وجدل

إن أهم النقاط التي أثارت نقاشا كبيرا في عدة عواصم عالمية فيما يخص النظام الأساسي لروما هي

أولا: هل يشكل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، مساسا بسيادة الدول؟

إن اتفاقية روما هي معاهدة دولية تخضع للمبدأ الأساسي لقانون المعاهدات "مبدأ الرضائية" وعليه فالدول لا تتعامل مع (محكمة أجنبية)، أو (ولاية قضائية أجنبية)، أو أنها تتعامل مع محكمة دولية ساهمت في إنشائها كدولة طرف، وتساهم أيضا في إجراءات تسيرها من خلال جمعية الدول الأطراف، ومن بين هذه الإجراءات تعيين القضاة مثلا، وعليه لا يمكن القول بأن الدولة تنازلت عن الاختصاص لولاية قضاء أجنبي، وإنما تعتبر المحكمة الجنائية الدولية امتدادا لولاية القضاء الوطني؛ حيث أن الأصل العام كل دولة ملزمة بمحاكمة مرتكبي الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام، وعليه فإن المحكمة الجنائية الدولية لا تمثل سيادة أجنبية مستقلة عن إرادة الدول، بل أن الدول الأطراف هي التي أنشأتها بموجب اتفاقية تم النص فيها صراحة على أن المحكمة ذات اختصاص تكميلي، وليس سيادي على القضاء الوطني، وبذلك تجعل سيادة الدول أساسا لاختصاصها.

ثانيا: الحصانة المرتبطة بالصفة الرسمية للأشخاص

إن العديد من الدساتير تنص على نوع من الحصانة ضد المقاضاة الجنائية بالنسبة لرئيس الدولة، والمسؤولين الحكوميين والبرلمانيين، وتمت إثارة هذه المسألة انطلاقا من نص المادة (27) من النظام الأساسي التي جاء فيها أنه لا يجوز الاعتداد بالصفة الرسمية بأي حال من الأحوال للإعفاء من المسؤولية الجنائية، أو جعلها سببا لتخفيف العقوبة، كما أن الحصانة الممنوحة بموجب الدستور تختلف باختلاف الدول، وباختلاف طبيعة الحصانة ذاتها.

ثالثا: تسليم الرعايا

إن مبدأ حظر تسليم رعايا دولة إلى قضاء أجنبي وارد، في العديد من الدساتير وهذا المبدأ يتعارض مع مبدأ الالتزام بتقديم رعايا الدولة إلى المحكمة الجنائية الدولية، إذا انعقد لها الاختصاص بإجراء المحاكمة، وجدير بالملاحظة أن هناك اختلافا نوعيا بين الإحالة إلى المحكمة الذي هو تقديم الدولة لشخص ما إلى المحكمة والتسليم الذي هو تسليم الدولة لشخص ما إلى دولة أخرى، وهذا التميز مذكور صراحة في المادة (102) من النظام الأساسي وعليه يمكن القول أن إجراءات التسليم الاعتيادية،

والاهتمام بحماية العدالة والشرعية الوطنية، لا تنطبق على الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية، ومن ثم لا انطباق لهذا الحضر بتسليم دولة لرعاياها في ظل نظام روما.

رابعا: سلطات المدعى العام فيما يتعلق بإجراء التحقيق في إقليم دولة طرف

إن مباشرة المدعى العام بعض أعمال التحقيق، دون حضور سلطات الدولة الموجه إليها الطلب، وداخل إقليمها طبقا للفقرة الرابعة من المادة (99) من النظام الأساسي، قد طرحت شبهات وتساؤلات حول مدى دستورية هذه الفقرة، لإخلالها بالسيادة الوطنية، فهناك من المجالس الدستورية التي قالت بعدم تعارضها كإسبانيا ولوكسمبورغ، أما فرنسا فقد قرر مجلسها الدستوري تعارضها مع الدستور الفرنسي.

وهناك من يشير إلى أن الفقرة الرابعة من المادة (99) لا تتعارض مع السيادة الوطنية، كونها جاءت في إطار مبدأ التكامل، ففي حالة ما إن تنازلت الدولة عن هذا الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية التي هي طرف فيها، فإنها بذلك تكون قد سمحت بنقل هذا الاختصاص للمدعى العام.

خامسا: عدم جواز المحاكمة على ذات الجرم مرتين

أثيرت إشكالية تعارض المادة (20) من النظام الأساسي المحكمة الجنائية الدولية، مع بعض القواعد الدستورية؛ حيث أن الفقرة الثالثة منها أجازت محاكمة شخص يكون قد حوكم أمام محكمة أخرى على ذات الفعل في الحالات التالية:

-إذا كانت الإجراءات في المحكمة الأخرى (الداخلية) قد اتخذت لغرض حماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية.

-إذا لم تجر الإجراءات بصورة تتسم بالاستقلال، أو النزاهة وفقا لأصول المحاكمات المعترف بها بموجب القانون الدولي، أو جرت في هذه الظروف على نحو لا يتسق مع النية لتقديم الشخص المعني للعدالة.

وهناك بعض المجالس الدستورية لم تتعرض إلى هذا الموضوع، كالمجالس الدستورية لكل من بلجيكا وإسبانيا، وهناك من قالت أنها تتوافق مع أحكام الدستور؛ حيث أنها حالات استثنائية الهدف منها تجنب الإفلات من العقاب (المحكمة الدستورية في الاكوادور).

وعليه فإن الفقرة الثالثة من المادة (20) من نظام روما، هي تكرار لما ورد في المادة (17) الفقرة الثانية من النظام الأساسي التي تعدد معايير اعتبار الدولة غير الراغبة في الاضطلاع باختصاصها في التحقيق والملاحقة، ومن ثم نعود إلى ما سبق ذكره بالنسبة لمبدأ التكامل وعدم تعارضه مع السيادة الوطنية، وعليه لا يوجد تعارض مع الأحكام الدستورية.

سادسا: العقوبات

طرحت عقوبة السجن المؤبد إشكالية بالنسبة لبعض الدول من أوروبا، والبعض الآخر من أمريكا اللاتينية؛ حيث هذه العقوبة غير مقررة في قوانينها الوطنية، غير أنها انتهت في الأخير إلى عدم وجود تعارض، لأن المادة (80) تسمح باستبعاد تطبيق العقوبات غير المنصوص عليها في التشريعات الداخلية كما أن المادة (110) تسمح بإعادة النظر في العقوبات بما يجعل الفترة الزمنية للعقوبة أكثر مرونة.

أما بالنسبة للدول التي تأخذ بعقوبة الإعدام، وهي عقوبة غير منصوص عليها في النظام الأساسي، فإن المادة (80) من النظام الأساسي، قد منحت الدول حق توقيع العقوبات المنصوص عليها في قوانينها الوطنية إذا ما تمت محاكمة الشخص أمام المحاكم الوطنية، وعليه النظام الأساسي لا يحول دون تطبيق أحكام الإعدام على الجرائم الداخلة في اختصاصه مادامت الدولة الطرف هي التي تضطلع بالمحاكمة على الصعيد الوطني.

المبحث الثاني

المحكمة الجنائية الدولية من حيث تنظيمها والنظام القانوني للمخالفات

إن دراســـة تنظيم المحكمة الجنائية الدولية يتطلب التعرض لتشـــكيل المحكمة من حيث أجهزتها الرئيسية كما حددتها المادة (34) من نظام روما الأساسي، اما النظام القانوني للمخالفات فنتطرق فيه الى الجرائم التي تختص بهـا المحكمـة الجنـائيـة الـدوليـة انطلاقـا من المواد(6، 7، 8،8مكرر) من النظـام الأساسي.

المطلب الأول

المحكمة الجنائية الدولية من حيث التنظيم

حددت المادة (34) من نظام روما أجهزة المحكمة على النحو التالي:

-هيئة الرئاســـة، شـــعبة اســـتئناف، شـــعبة ابتدائية، شـــعبة ما قبل المحاكمة، والمدعي العام وقلم كتاب المحكمة.

-المدعي العام: يتم انتخاب المدعي العام لمدة تســـع ســـنوات غير قابلة للتجديد من طرف جمعية الدول الأطراف بالأغلبية المطلقة في اقتراع سري.

-تشـــكيل المحكمة: تتكون المحكمة من (18) قاضـــيا يختارون بالانتخاب ويتوزعون بين هيئة الرئاســـة وشعب المحكمة الثلاث، ويختار جميع القضاة بالانتخاب من طرف جمعية الدول الأطراف في نظام روما ولمدة تســـع ســـنوات، وينتخب القضـــاة بأغلبية مطلقة ويلاحظ أن هذا العدد يوحي بأن تشـــكيلة المحكمة تســـتوعب جميع القضـــايا التي قد تطرح عليها، خلافا على ما كان عليه الحال بالنســـبة للمحاكم الجنائية الدولية الأخرى.

ويشكل ثلاثة قضاة منهم هيئة الرئاسة، أما الشعب والدوائر: فإن دائرة الاستئناف تضم رئيسا وأربعة قضـــاة، والشـــعبة الابتدائية تضـــم ســـتة قضـــاة على الأقل، يقوم ثلاثة منهم بمهام الدائرة الابتدائية، وشعبة ما قبل المحاكمة تضم ستة قضاة على الأقل، يقوم ثلاثة قضاة منهم أو قاض واحد بمهام شعبة ما قبل المحاكمة.

أما قلم المحكمة: فيتألف من المســـجل ونائب المســـجل والموظفين، وكذلك موظفي وحدة المجني عليهم والشـهود، المنشأة لحمايتهم وتقديم المشورة والمساعدة إليهم، ويتم اختيار المسجل ونائبه بالأغلبية المطلقة لقضاة المحكمة عن طريق الاقتراع السري.

وبخصـوص جمعية الدول الأطراف: فإنها تضـم ممثلا يرشـحه رئيس الدولة، أو وزير الخارجية عن كل دولة تصـادق على معاهدة روما، أو تنظم إليها، أما الدول الموقعة على المعاهدة فلممثليها حق المشـاركة فقط دون التصويت، ويمكن أن نوجز مهام جمعية الدول الأطراف في الآتي:

-دراسة توصيات اللجنة التحضيرية وتبنيها.

-الرقابة الإدارية على هيئة الرئاسة ومكتب المدعي العام والمسجل.

-دراسة ميزانية المحكمة وإقرارها.

-زيادة عدد القضاة؛ حيث أنه يجب أن تقترح هيئة الرئاسة، زيادة عدد القضاة على جمعية الدول الأطراف في اجتماعها، فتتم الموافقة بأغلبية ثلثي أعضـاء الجمعية، ويدخل القرار حيز التنفيذ في الوقت الذي تقرره الجمعية.

-النظر في مسائل عدم تعاون الدول بالتوافق مع المادة (87).

-أي دور آخر وفقا لأحكام النظام الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

أما بالنسـبة لتمويل المحكمة، فإن جمعية الدول الأطراف تعتمد نظاما ماليا وقواعد مالية تحكم مسـائل المحكمة المالية؛ حيث تمول المحكمة من خلال مسـاهمات الدول الأعضـاء الموزعة وفقا لجدول توزيع اشـتراكات أعضـاء الأمم المتحدة في الميزانية العادية، أي بناءا على حسـابات سـكان البلد وثروته، مع تعيين الحد الأقصى الذي يمكن أن يصل إليه هذا التقييم فضلا عن الأحوال التي يقدمها مجلس الأمن بموافقة جمعية الدول الأطراف وبالأخص التي تغطى نفقات القضـايا التي يحيلها مجلس الأمن إلى المحكمة [1].

كما أن المادة (116) من النظام الأسـاسـي، نصـت على قبول التبرعات المقدمة من الحكومات، والمنظمات الدولية، والأفراد والشركات والكيانات الأخرى، سواء كانت نقدية أو خدماتية وذلك وفقا لمعايير تضـعها جمعية الدول الأطراف، بالرغم من اعتراضـات بعض الدول التي توجسـت من تأثير الدول غير الأطراف المتبرعة على مساري التحقيق والادعاء.

المطلب الثاني

المحكمة الجنائية الدولية من حيث النظام القانوني للمخالفات

للوقوف على هذا النظام القانوني، لابد من الرجوع إلى دراسة المواد(6، 7، 8،8مكرر) المتعلقة بالمخالفات من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الفرع الأول: جريمة الإبادة الجماعية

إن محكمة العدل الدولية أشارت إلى الطابع العرفي لهذه القاعدة في رأيها الاستشاري لـ28 ماي 1951 حول قمع الإبادة؛ حيث ذكرت بأن المبادئ التي هي أساس الاتفاقية معترف بها من طرف الأمم

[1] بالرجوع إلى نص المادة 115 (ب) من النظام الأساسي نجد أن هذا النص غير ملزم للأمم المتحدة بالمشاركة في تمويل قضية يحيلها مجلس الأمن وفي نفس الوقت إن مساهمة الأمم المتحدة غير محصورة بالإحالة.

المتمدنة على أنها إلزامية للدول بغض النظر عن ارتباط أو التزام اتفاقي إن الإبادة الجماعية تمثل عملا أكثر خطورة على المجتمع الدولي، وبالتالي لا مجال للشك فيما يخص الطابع العرفي الذي يحكم المسؤولية الفردية لمرتكبي هذا العمل، وكذلك الطابع الاتفاقي.

وبالرجوع إلى المادة السادسة من النظام الأساسي لروما نجد صعوبة في تكييف عمل بأنه جريمة إبادة؛ حيث أن هناك اختلافا، فمن الفقهاء من يشترط عنصر العدد فقتل مجموعة من الأفراد تنتمي إلى فئة عرقية واحدة أو اثنيه مثلا يعتبر دليلا في حد ذاته على قيام جريمة الإبادة، وهناك من لا يكتنف بعنصر العدد لتكييف عمل بأنه جريمة دولية وهذا في حالة ما إذا توفرت بعض الشروط الأخرى، ومن أهمها الانتماء إلى جماعة قومية، أو عرقية أو دينية أو اثنيه ، غير أنه يلاحظ خلو المادة السادسة من عناصر: الإطار الواسع والطريقة المنهجية أو الخطة أو السياسة، ولكن مضمونها نجده يحتوي على عبارة "إهلاك جماعة قومية أو اثنيه أو عرقية أو دينية بصفته هذه إهلاكا كليا أو جزئيا"، وهاته الأخيرة جاءت بلفظ "جماعة"، وهذا المصطلح يوحي بوجود مجموعة من الأشخاص وبعدد كبير حتى توصف بأنها عرقية أو اثنيه أو قومية.

الفرع الثالث: الجرائم ضد الإنسانية

لقد جاءت المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بأحد عشر صنفا من الجرائم ضد الإنسانية، وغطت أهم وأخطر الأفعال اللاإنسانية، وأضافت جريمتي الفصل العنصري والإخفاء القسري إلى ما جاء في نظامي كل من المحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغسلافيا السابقة ورواندا، وكذلك يعتبر هذا النص ذي طبيعة اتفاقية وعامة على حد تعبير الأستاذ (Condorelli)، والذي يحدد بشكل واضح ومفصل قائمة الأعمال التي يمكن أن تكيف على أساس أنها جرائم ضد الإنسانية، ومما يلاحظ على هذه المادة الهامة أنها:

أ–أقصت مصطلح "نزاع"، بحيث يمكن ترتيب المسؤولية سواء في وقت السلم أو الحرب.

ب–توسيع قائمة الجرائم المستندة إلى الجنس، لتشمل إلى جانب الاغتصاب، جرائم الاستعباد الجنسي، والإكراه على البغاء، والحمل القسري والتعقيم القسري، وأي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة في الخطورة، مما يوحي بأن قائمة الجرائم المستندة إلى الجنس ما هي إلا قائمة توضيحية غير شاملة أو حصرية.

د–توسيع مفهوم جريمة الاسترقاق لتشمل صورا هي السخرة والممارسات الشبيهة بالرق المذكورة في اتفاقية 1956، إضافة للاتجار بالأشخاص.

هـ–توسيع مفهوم جريمة الإبعاد لتشمل النقل القسري الذي يغطي جميع التحركات القسري للسكان المدنيين، التي تتم ضمن حدود الدولة الواحدة.

الفرع الثالث: جرائم الحرب

لقد جاءت الصـــياغة النهائية للمادة (08) من النظام الأســـاســـي للمحكمة الجنائية الدولية بعد مخاض عسير، حيث كان هناك اختلاف كبير بين وجهات النظر للدول حول مشكلة امتداد مفهوم جرائم الحرب إلى النزاعات المسلحة غير الدولية، وتم التوصل إلى حل توفيقي يتمثل في أنه ليست جميع جرائم الحرب في النزاعات المســـلحة الدولية تنطبق على النزاعات المســـلحة غير الدولية ولكن يؤخذ فقط بتلك الجرائم التي ترتكب كجزء من خطة أو سياسة أو كجزء من ارتكاب هذه الجرائم على نطاق واسع، وتعتبر هذه المادة من أكثر المواد صعوبة، من حيث الصياغة، حيث حوت تقسيمات متعددة بغية إيضاح القواعد القانونية التي تحكم هذه الجرائم وتعتبر أيضا نصاً غير واضح جزئياً.

أولا: جرائم الحرب المرتكبة أثناء النزاعات المسلحة الدولية.

لقد عددت المادة (8) أنواع الجرائم وأركانها على نحو دقيق وذلك لكونها استندت كما أشرنا على الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، وكذا الأحكام ذات الصـــلة للمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة، ومن بين هذه الجرائم الأفعال المرتكبة في النزاعات المسلحة الدولية، لا سيما عندما ترتكب في إطار خطة أو سياسة عامة، أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم[1].

لقد عددتها المادة(8) سابقة الذكر الجرائم التي تقع أثناء النزاع المسلح الدولي، وهي الانتهاكات الجســـيمة لاتفاقيات جنيف 1949 وهي جرائم الحرب الواردة في المادة (2/8) فقرة (أ) من النظام الأساسي، وهي ثمانية أفعال والتي ترتكب ضد الأشخاص أو الممتلكات الذين تحميهم أحكام اتفاقية جنيف ذات الصلة والانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة الدولية في النطاق الثابت للقانون الدولي تم النص على جرائم الحرب في الفقرة (2/ب) من المادة (8) وتمثل انتهاكا جسيما لقواعد أخرى في القانون الدولي للنزاعات المسلحة قد يكون مصدرها معاهدة دولية أو عرف دولي ولكن خارج معاهدات جنيف المذكورة، وقد عدّدت الفقرة (2/ب) ستة وعشرون(26) صورة من صور السلوك الإجرامي .

ثانيا: جرائم الحرب المرتكبة في النزاعات المسلحة غير الدولية

لقد أفرد النظام الأســـاســـي للمحكمة الجنائية الدولية في الفقرة (2/ج) من المادة (8) عدة أفعال تعتبر جرائم حرب عبّر عنها بالانتهاكات الجسيمة للمادة (3) المشـــتركة من اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، ونص في الفقرة (هـ) عدة أفعال تعتبر جرائم حرب عبّر عنها بالانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على النزاعات المسلحة غير الدولية في النطاق الثابت للقانون الدولي، كما أورد استثناءً في المادة (8) من الفقرة (2/د) و (2/و) الحالات التي لا تدخل ضمن جرائم الحرب في النزاعات المسلحة غير الدولية.

[1] المادة (1/8) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ويلاحظ أن النظام الأساسي قد أورد تعريفاً للنزاع المسلح غير الدولي في نهاية الفقرة (2/و) من المادة (8) بقوله: «وتنطبق على المنازعات المسلحة التي تقع في إقليم دولة عندما يوجد صراع مسلح متطاول الأجل بين السلطات الحكومية وجماعات مسلحة منظمة، أو فيما بين هذه الجماعات»، ويفهم من هذا التعريف أن أطراف النزاع المسلح غير الدولي هي:

– السلطات الحكومية: وهي السلطة القائمة والشرعية والفعلية المعترف بها دوليا والتي تتولى إدارة البلاد، ويمثلها في هذا النزاع إما القوات المسلحة أو قوات الشرطة المدججة بالسلاح.

– الجماعات المسلحة المنظمة.

– قد يكون النزاع المسلح بين هذه الجماعات فيما بينها، أي لا تكون السلطة الحكومية طرفاً رئيساً في هذا النزاع وليس لها به صلة مباشرة.

ثالثا: جرائم الحرب المنصوص عليها في المؤتمر الاستعراضي

لقد أضاف المؤتمر الاستعراضي ثلاثة جرائم اعتبرها جرائم حرب في النزاعات المسلحة غير الدولية، حيث تم إضافة الافعال التالية إلى الفقرة (2/هـ) من المادة (8):

13–استخدام السموم أو الأسلحة المسمّمة.

14–استخدام الغازات الخانقة أو السامة أو غيرها من الغازات وجميع ما في حكمها من السوائل أو المواد أو الأجهزة.

15–استخدام الرصاصات التي تتمدد أو تتسطح بسهولة في الجسم البشري مثل الرصاصات ذات الأغلفة الصلبة التي لا تغطي كامل جسم الرصاصة أو الرصاصات المحزّرة الغلاف.

لقد تمّ تقنين جرائم الحرب من خلال المادة (8) هاته الأخيرة التي استطاعت إثارة غالبية الصور للأفعال التي يمكن أن توصف بجريمة حرب، في سياق النزاعات المسلحة الدولية خاصة تلك التي ترتكب في سياق النزاعات المسلحة غير الدولية، حيث رفضت بعض الدول أية محاولة للقياس بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.

وقد نجح روّاد روما اعتبار كثير من الأفعال التي ترتكب في النزاعات المسلحة غير الدولية بأنها جرائم حرب، ورغم الكثير من الإيجابيات المتمثلة في الصياغة المحكمة للمادة(8) فإن هناك عدة نقائص وقيودا ترد على جرائم الحرب من خلال المادة (8) تتمثل في :عدم إدراج بعض الأسلحة الخطيرة، حيث واجه مؤتمر روما الدبلوماسي اختلافاً كبيراً في وجهات النظر بين الوفود المشاركة بخصوص مسألة إدراج الأسلحة البيولوجية والكيميائية والنووية والأسلحة التي تصيب بالعمى ضمن الأسلحة المحظور استخدامها، لكن الدول الكبرى التي تمتلك أسلحة الدمار الشامل عارضت هذه الوجهة من النظر، بحجة أن القانون الدولي لا يفرض حظراً شاملاً على هذه الأسلحة بل انه يسمح بحيازتها في حالات محددة، أي أن الدول الكبرى لا تعترف بوجود قواعد قانونية في القانون الدولي تحظر الأسلحة النووية أو غيرها من الأسلحة

المماثلة[1]، وعليه فإن رواد روما اهتدوا أمام تعنت الدول الكبرى إلى تأجيل النظر في هذه المسألة، وتم إدراج حكم خاص يقضي بتعليق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بشأن استعمال هذه الأسلحة الخطيرة إلى حين التوصل إلى الحظر الشامل لهذه الأسلحة، وجاء ذلك في الفقرة (2/ب/20) من المادة(8) من نظام روما الأساسي حيث نصت على :« استخدام أسلحة أو قذائف أو مواد أو أساليب حربية تسبب بطبيعتها أضراراً زائدة أو آلاماً لا لزوم لها، أو تكون عشوائية بطبيعتها بالمخالفة للقانون الدولي للمنازعات المسلحة، بشرط أن تكون هذه الأسلحة والقذائف والمواد والأساليب الحربية موضع حظر شامل وأن تدرج في مرفق لهذا النظام الأساسي، عن طريق تعديل يتفق والأحكام ذات الصلة الواردة في المادتين 121، 123»

ومما يلاحظ على هذا الحكم أنه انتصار لوجهة نظر الدول الكبرى وهو يعكس وجهة نظرهم السابقة، التي قدمت على شكل ملاحظات كتابية لمحكمة العدل الدولية بمناسبة الرأي الاستشاري بخصوص مشروعية الأسلحة النووية المؤرخ في8 جويلية 1996.

وعليه فإن الدول الكبرى ستسعى إلى عرقلة أية محاولة لحظر الأسلحة النووية بشكل شامل، والدليل على ذلك أنه انعقد مؤتمر استعراضي بكمبالا في الفترة من 31 ماي إلى غاية 11جوان2010، ولم يتم التطرق لحظر هذه الأسلحة أي إضافة استخدام هذه الأسلحة كصورة من صور جرائم الحرب، مع العلم أنه حتى وإن تم إجراء تعديل لنظام روما الأساسي وإدراج استخدام هذا النوع من الأسلحة في شكل ملحق فإنه لا يسري إلا على الدول الأطراف فيه[2].

بالإضافة إلى ذلك ورغم التطور الهائل الذي أحدثه نظام روما الأساسي من خلال إدراج جرائم الحرب المرتكبة أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية، إلا أن هناك بعض النقص المتمثل في عدم الإحاطة بمختلف الصور الممكنة لجرائم الحرب، حيث عددت المادة (2/8) الفقرتين الفرعيتين (ج) و(هـ) قائمتين قصيرتين من جرائم الحرب بالمقارنة مع نظيرتهما الخاصتين بالنزاعات المسلحة الدولية (المادة (2/8) الفقرتان الفرعيتان (أ) و(ب))، فمن بين الجرائم التي لم يتم إدراجها في هذا النوع من النزاعات المسلحة هي جريمة الحرب المتمثلة في تجويع السكان المدنيين عمداً وكذلك لم يرد أي نص يجرّم استعمال بعض الأسلحة المعنية التي تتسبب في أضرار واسعة النطاق وطويلة الأجل وجسيمة بالبيئة الطبيعية.

---

[1] اعتبرت محكمة العدل الدولية بمناسبة الرأي الاستشاري بشأن الأسلحة النووية عام 1996 على أنه لا يمكن خرق المبادئ التي تحكم القانون الدولي الإنساني وأضافت أنه "لا يمكن أن يثور شك حول تطبيق القانون الدولي الإنساني على الأسلحة النووية".

[2] تنص المادة (5/121) من نظام روما الاساسي الأساسي على أنه: « يصبح أي تعديل على المادة 5 من هذا النظام الأساسي نافذاً بالنسبة إلى الدول الأطراف التي تقبل التعديل , وذلك بعد سنة واحدة من إيداع صكوك التصديق أو القبول الخاصة بها.
وفي حالة الدولة الطرف التي لاتقبل التعديل يكون على المحكمة ألا تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشمولة بالتعديل،عندما يرتكب هذه الجريمة مواطنون من تلك الدولة ، أو ترتكب الجريمة في إقليمها».

الفرع الرابع: جريمة العدوان

إن جريمة العدوان التي أدرجت في مشـروع النظام الأسـاسـي للمحكمة الجنائية الدولية ضـمن الجرائم الثلاث، لم تلق نفس المصـير الذي عرفته بعض الجرائم، والتي تم حذفها في مؤتمر روما، وهي جرائم الإرهاب، والاتجار بالمخدرات، والاعتداء على موظفي الأمم المتحدة، غير أن جريمة العدوان بالرغم من عدم وقوع إجماع بشـأنها لم تحذف، وإنما منعت المحكمة من ممارسـة اختصـاصـها فيما يتعلق بهذه الجريمة، إلى حين إجراء تعديل على النظام الأسـاسـي للمحكمة؛ حيث تنص الفقرة الثانية من المادة الخامسة على أن المحكمة تمارس اختصاصها على هذه الجريمة متى اعتمد حكم بهذا الشأن وفقا للمادتين (121،123) يعرفها ويضع الشروط التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها، على أن يكون هذا الحكم متسقا مع الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة.

وفعلا تم الاتفاق على تعريف جريمة العدوان في المؤتمر الاستعراضي المنعقد في كمبالا في اوغندا (جوان 2010)، والتي كانت مثار خلاف حول تعريفها بين الدول لأكثر من 10 سنوات، ولكن فقط في تلك المرتكبة بعد عام من مصادقة 30 دولة على الميثاق المعدل، ولن يحدث هذا قبل عام 2017، عندما تلتقي الدول مرة أخرى لمراجعة التعديل، حيث ورد تعديل على جريمة العدوان، وذلك بحذف نص (الفقرة 2 من المادة 5) من نظام روما الأساسي، ونص على وجوب إدراج تعريف جريمة العدوان بموجب نص (المادة 8 مكرر) كالتالي[1]:

1-لأغراض هذا النظام الأساسي تعني "جريمة العدوان": قيام شخص ما له وضع يمكنه فعلا من التحكم في العمل السياسي، أو العسكري للدولة، أو من توجيه هذا العمل بتخطيط، أو إعداد، أو بدء، أو تنفيذ عمل عدواني يشكل بحكم طابعه، وخطورته، ونطاقه، انتهاكا واضحا لميثاق الأمم المتحدة.

2-لأغراض الفقرة (1) يعني "العمل العدواني": استعمال القوة المسلحة من جانب دولة ما ضد سيادة دولة أخرى، أو سلامتها الإقليمية، أو استقلالها السياسي، أو بأي طريقة أخرى تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة، وتنطبق صفة العمل العدواني على أي عمل من الأعمال التالية سواء بإعلان حرب أو بدونه، وذلك وفقا لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3314 (د-29) المؤرخ في 14 ديسمبر 1974:

أ-قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو إقليم دولة أخرى، أو الهجوم عليه، أو أي احتلال عسكري ولو كان مؤقتا ينجم عن مثل هذا الغزو، أو الهجوم، أو أي ضم لإقليم دولة أخرى، أو لجزء منه باستعمال القوة.

ب-قيام القوات المسلحة لدولة ما بقصف إقليم دولة أخرى بالقنابل، أو استعمال دولة ما أية أسلحة ضد إقليم دولة أخرى.

ج-ضرب حصار على موانئ دولة ما، أو على سواحلها، من جانب القوات المسلحة لدولة أخرى.

---

[1] أنظر القرار رقم(RC/RES,6) ، اعتمد بتوافق الآراء في الجلسة العامة الثالثة عشرة المعقودة في 11 جوان 2010 على الموقع الالكتروني.www.kampala.icc_cpi.info/fr :

د–قيام القوات المسلحة لدولة ما بمهاجمة القوات المسلحة البرية، أو البحرية، أو الجوية، أو الأسطولين البحري والجوي لدولة أخرى.

هـ–قيام دولة ما باستعمال قواتها المسلحة الموجودة داخل إقليم دولة أخرى بموافقة الدولة المضيفة على وجه يتعارض مع الشروط التي ينص عليها الاتفاق، أو أي تمديد لوجودها في الإقليم المذكور إلى ما بعد نهاية الاتفاق.

و–سماح دولة ما وضعت إقليمها تحت تصرف دولة أخرى بأن تستخدمه هذه الدولة الأخرى لارتكاب عمل عدواني ضد دولة ثالثة.

ز–إرسال عصابات أو جماعات مسلحة، أو قوات غير نظامية، أو مرتزقة من جانب دولة ما أو باسمها تقوم ضد دولة أخرى بأعمال من أعمال القوة المسلحة، تكون من الخطورة بحيث تعادل الأعمال المعددة أعلاه، أو اشتراك الدولة بدور ملموس في ذلك".

ويتبين من نص المادة (8 مكرر) أنها استندت إلى تعريف الجمعية العامة لجريمة العدوان في قرارها رقم (3314) لسنة 1974، والذي كان وسطا بين التعريف العام للعدوان والتعريف الحصري له، أي أخذت بالتعريف المختلط، أو الاسترشادي، الذي يعطي تعريفا عاما، ثم يعدد بعض الأعمال العدوانية على أساس التوضيح.

المبحث الثالث

المحكمة الجنائية الدولية من حيث سير الدعوى

(من حيث الإجراءات السابقة للمحاكمة)

إن المتابعة الجزائية كقاعدة عامة تعتبر إجراءا مستقلا عن التحقيق فهناك إجراءات معينة للمتابعة وآليات لتحريك الدعوى الجزائية، فمن هم المساهمون في تحريك الدعوى وكيف تكون المتابعة عادلة؟ أو بعبارة أخرى الضمانات اللازمة لمتابعة عادلة هذا ما نتناوله في مطلب أول كما نتناول إجراءات التحقيق أمام المحاكم الجنائية الدولية والأحكام المتعلقة بالكشف عن الأدلة والضمانات التي تقدم لمصلحة المتهم أثناء التحقيق في مطلب ثان.

المطلب الأول

إجراءات المتابعة الجزائية أمام المحكمة الجنائية الدولية

إن تحريك الدعوى العمومية يعد من أهم مراحل إجراءات سير الدعوى، إذ بموجب هذا الإجراء يشرع في البحث والاستدلال والتحقيق لجمع الأدلة، التي تدين المشتبه فيه أو تبرؤه، ويمكن أن يترتب على هذه الإجراءات أوامر قد تمس بكرامة وحقوق وحريات المشتبه به، وعليه يتعين معرفة آليات تحريك الدعوى الجزائية، من خلال تسليط الضوء على الجهات المخولة لها المساهمة في تحريكها، والقيود الواردة على هذا الإجراء، وكذلك معرفة الضمانات التي كرستها الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية

لحماية المتهمين، وعليه نتناول آلية تحريك الدعوى الجزائية والإجراءات الجزائية الضـــامنة لمتابعة عادلة أولا، والحصانة القضائية الجنائية أمام المحاكم الجنائية الدولية ثانيا.

الفرع الاول: آلية تحريك الدعوى الجزائية والإجراءات الجزائية الضامنة لمتابعة عادلة

الأصـــل أن المدعي العام هو الذي يقوم بالمتابعات الجزائية، لكن هناك اختلاف بين المحاكم الجنائية الدولية، سواء من حيث شخص المدعي العام، أو من حيث الإجراءات الجزائية الضامنة لمتابعة عادلة.

فبالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية، هناك أكثر من جهة تساهم في مباشرة الدعوى الجزائية، أو كما اصطلح عليه في النظام الأساسي بـــ"إحالة حالة على المحكمة"، وهم الدول الأعضاء استنادا إلى المادة (13/ أ)، و المادة (14)، ومجلس الأمن طبقا للمادة (13/ب) والمدعي العام اســتنادا للمادتين (13/ج) و(15) أو دولة غير طرف اســتنادا للمادة(3/12)، غير أن المدعي العام مقيد بالحصــول على الموافقة من طرف الدائرة التمهيدية (المادة 4/15) وهذا الشرط لا ينطبق على بقية حالات تحريك الدعوى الجزائية (عن طريق مجلس الأمن أو دولة طرف).

فبالنسبة لمجلس الأمن قد خص بصلاحيات واسعة؛ بحيث يمكنه إحالة حالة على المحكمة كما له أن يوقف أية حالة تحال على المحكمة (المادة 16)، وســلطة الإحالة تبدوا أنها خطيرة، لأنها ســوف تؤدي تلقائيا إلى تعطيل العمل بمبدأ الاختصاص التكميلي، وبالتالي سلب القضاء الوطني اختصاصه الأصيل للنظر بهذه الجريمة المرتكبة، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن الإحالة تسري على جميع الدول الأطراف وغير الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة، وعلى الرغم من هذا التخوف من سلطة الإحالة الممنوحة للمجلس لقيت تأييدا من عدد كبير من الدول التي اعتبرت منح المجلس مثل هذه السلطة سوف يحول دون إقدام المجلس في المستقبل على إنشاء محاكم متخصصة جديدة، على نمط المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا سابقا أو الخاصة برواندا.

الفرع الثاني: الإجراءات الجزائية الضامنة لمتابعة عادلة.

لقد حرص النظام الأســـاســـي للمحكمة الجنائية الدولية، على الاعتراف للمتهم ببعض الحقوق والضـمانات، بوصـفه دائما الطرف الضـعيف في المعادلة، لحمايته من أي تعسـف يتخذ ضـده، نتيجة تعرضه لإجراءات خطيرة، مثل إلقاء القبض عليه، أو حبسه، أو تفتيش مسكنه.

فمن بين الضمانات الإجرائية نذكر:

-حق المتهم في إحاطته بما هو منسوب إليه.

-حق الاستعانة بمدافع.

-حق المتهم في تقديم الطلبات وإبداء الدفوع.

ثالثا: الحصانة القضائية الجنائية أمام المحكمة الجنائية الدولية

إن الدفع بالصـــفة الرســـمية للرؤســـاء والقادة كان –ولا يزال–أحد أهم الدفوع التي يحاول كبار المجرمين الدوليين الدفع بها أمام المحاكم الدولية، وذلك لنفي المسؤولية عن ارتكابهم لجرائم دولية وبالتالي الإفلات من العقاب. ويرى الأســتاذ (Antoni Casses) أن أحد أهم العوائق المحتملة للادعاء بالنســبة للجرائم الدولية هي القواعد التي تهدف إلى حماية الفرد المتهم وتمنحه حصانة ضد الادعاء ضده

فبعد ســابقة فرســاي التي اعتبرت الإمبراطور الألماني (غليوم الثاني) مســؤولا عن ارتكاب جرائم ضد الأخلاق الدولية، وحرمة المعاهدات، ووفقا للمادة (228) من اتفاقية فرساي أصبحت حكومة ألمانيا ملتزمة بتسليم مجرمي الحرب من الرعايا الألمان، أو غيرهم إلى دول الحلفاء، ثم جاءت محاكمات الحرب العالمية الثانية، ثم المحاكم المؤقتة فتناولت الدفع بالصـــفة الرســـمية وأخيرا اتفاقية روما، والتي تعتبر أهم اتفاقية تعالج هذه المسألة.

إن نظام روما شــأنه شــأن الأنظمة الســابقة، يســتهدف الأفراد بصــفة عامة، ولعل رئيس الدولة كشـــخص مميز وكل من يقوم مقامه يتمتع بحصـــانات وامتيازات، تجعله يســـتطيع الإفلات من العقاب، وتضـمن له أن لا يكون عرضــة لمحاكمة دولية. وهذا الامتياز منصـوص عليه في اتفاقيتي فيينا لسـنتي 1961، 1963 المتعلقتين بالعلاقات الدبلوماسية والقنصلية.

ويمكن تناول الحصـــانة القضـــائية، من خلال مســـؤولية الرؤســـاء والقادة الآخرين أولا، ثم أوامر الرؤساء والمسؤولية الجنائية ثانيا.

أ–مسؤولية الرؤساء والقادة الآخرين

بالرجوع إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، يتضح لنا من نص المادة (27) مسألتان: الأولى لا يوجد مبرر للإعفاء من المسؤولية والتخفيف من العقوبة، أما المسألة الثانية، فإن الصفة الرسمية للشـــخص لا تحول دون إقامة اختصـــاص المحكمة، مع ملاحظة أن الفقرة الأولى جاءت بعدد أصـــناف الصـــفة الرســـمية، أما الفقرة الثانية لم يرد فيها هذا التعداد ولكنها فريدة من نوعها؛ حيث لم تشـــر إليها النصوص السابقة.

أما المادة (28) أشـارت إلى أن القائد العسـكري، أو الرئيس الإداري يسـألان جنائيا عن الجرائم الدولية التي يرتكبها مرؤوسيهما، طالما أنها من الجرائم الدولية التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

ب–أوامر الرؤساء والمسؤولية الجنائية

نصت المادة (33) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية صراحة، على أن أوامر الرؤساء أو القادة العسكريين، ليست سببا للإباحة عن الجريمة التي يرتكبها أحد الأشخاص وتدخل في اختصاص المحكمة، ومع ذلك فإن هذا النص قد أورد تحفظات تجعل الإعفاء ممكنا وذلك في الحالات التالية:

–إذا كان على الشخص التزام قانوني بإطاعة أوامر الحكومة أو الرئيس المعني.

-إذا كان الشخص لا يعلم بأن الأمر غير مشروع.
-إذا لم تكن عدم مشروعية الأمر ظاهرة.

وتكون عدم المشـــروعية ظاهرة في حالة أوامر ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، أو الجرائم ضـــد الإنسانية.

المطلب الثاني

إجراءات التحقيق والضمانات المكرسة لمصلحة المتهم

لتناول إجراءات التحقيق نتعرف على مراحل التحقيق أمام كل جهة بالنســـبة للمحكمة الجنائية الدولية، حيث نستعرض التحقيق أمام المدعي العام، ثم أمام الدائرة التمهيدية، ثم أمام جهات المحاكمة، ثم نتناول الضمانات المكرسة لمصلحة المتهم.

الفرع الاول: سير إجراءات التحقيق في الدعوى الجزائية أمام المحكمة الجنائية الدولية

إجراءات التحقيق متعددة بالنظر للمراحل التي تمر بها، فســـلطة التحقيق مخولة للمدعى العام، الذي يتولى جمع أدلة الإثبات لتبرير المتابعة، وإقناع الدائرة التمهيدية بجدواها وهذه الأخيرة تبحث في صـــحة الأدلة والإثباتات، كما لها أن تجري تحقيقات إضـــافية كلما دعت الضـــرورة لذلك، وأخيرا جهات الحكم تعيد من جديد التحقيقات أثناء جلسات المحاكمة.

أولا: التحقيق في الدعوى الجزائية أمام المدعي العام:

لكي يمارس المدعي العام صـــلاحيات التحقيق الأولى، يجب أن يبلغ بوقوع جريمة دولية من الجرائم الأربع التي تدخل في اختصـــاص المحكمة، بأحد الطرق المنصـــوص عليها في المادة (13) من النظام الأساسي، ثم يقدم طلب الإذن له بإجراء تحقيق ابتدائي مدعم بالمستندات المادية للدائرة التمهيدية، والحصول على موافقتها، ويجوز للمدعي العام إجراء تحقيقات في إقليم الدولة وفقا لأحكام التعاون الدولي والمساعدة القضائية

ثانيا: التحقيق في الدعوى الجزائية أمام الدائرة التمهيدية:

الدائرة التمهيدية هي الدائرة المختصـة باعتماد التهم، وهي المختصـة أيضـا بإحالة القضـية على الدائرة الابتدائية والإذن بافتتاح تحقيق، كذلك تقوم بإصـــدار الأوامر والقرارات بموجب المواد (15، 18، 19، 2/54، 7/61 ،72) وبموافقة أغلبية أعضائها، وهذه الأوامر والقرارات تتعلق بالسماح للمدعى العام البدء في التحقيق، أو رفض الإذن بالتحقيق، أو الإذن باتخاذ خطوات معينة تخص التحقيق، وكذلك التقرير بوجود أدلة كافية لاعتماد التهمة قبل المحاكمة، أو تعديلها، أو رفضـها، وكذلك التعاون مع الدولة بخصـوص الكشـف عن المعلومات التي من شـأنها المسـاس بمصـالح الأمن الوطني، أما غير ذلك من القرارات والأوامر وفي جميع الحالات الأخرى، يجوز لقاض واحد من الدائرة التمهيدية أن يمارس الوظائف المنصـوص عليها في النظام الأسـاسـي، ما لم تنص القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات على غير ذلك، أو بحسب قرار أغلبية أعضاء الدائرة التمهيدية.

وعموما يستخلص مما سبق، أن دور المدعي العام في الدعوى أقل من دوره في القانون الداخلي، بالرغم من أن له اتخاذ بعض إجراءات التحقيق الابتدائي، والتحقيق الأولي والسبب في توزيع الاختصاص على هذا النحو بين المدعي العام والدائرة التمهيدية هو خلق نوع من التوازن بين النظام اللاتيني والنظام الأنجلو سكسوني، حتى يحظى نظام روما بالقبول والموافقة من طرف جميع الدول الأطراف

غير أن المحاضـــر التي تعدها والإجراءات التي تقوم بها المحكمة (المدعي العام والدائرة التمهيدية) قبل المحاكمة لا تشـــكل حجية مطلقة للإدانة، أو البراءة، بل المحكمة تحكم باقتناعها الذي تخلص إليه من تحقيقات الجلســـة، مع ملاحظة أن قرار الدائرة التمهيدية قابل للاســـتئناف أمام دائرة الاستئناف، ويجوز الفصل فيه على وجه الاستعجال، أما في الحالة التي يخشى فيها المدعي العام ضياع عناصـــر الإثبات، أو أن الفرصـــة المتاحة له للتحقيق قد لا تعوض مســـتقبل، عليه أن يخطر الدائرة التمهيدية بذلك، التي لها أن تتخذ كل الإجراءات التي تضـــمن فعالية الإجراءات ولاســـيما تعيين خبير أو اتخاذ كل التدابير الضرورية بجمع أو الحفاظ على عناصر الإثبات.

ثالثا: سلطة مجلس الأمن في تعليق التحقيق أو المقاضاة

إن ســـلطة مجلس الأمن في إيقاف الادعاءات المرفوعة إلى المحكمة الجنائية الدولية جاءت بعد ضـــغط الولايات المتحدة الأمريكية؛ حيث تم اعتماد المادة (16) التي منحت مجلس الأمن ســـلطة خطيرة جدا تتضـــمن شـــل نشـــاط المحكمة بالكامل، وتعليق دورها في التحقيق والمحاكمة، فقد جاء في هذه المادة أنه لا يجوز البدء أو المضـــي في التحقيق أو المقاضـــاة بموجب هذا النظام الأســـاســـي لمدة اثنتي عشـــرة شـــهرا، بناء على طلب مجلس الأمن إلى المحكمة، بهذا المعنى يتضمنه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ويجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها.

إن هذا النص يعطل ويوقف نشـــاط المحكمة ودورها؛ حيث يمكنه أن يمنع البدء في التحقيق، أو يوقف الاستمرار فيه، أو يمنع البدء في المحاكمة، أو يوقف الاستمرار فيها لمدة سنة كاملة قابلة للتجديد إلى ما لا نهاية.

إلا أن الدول المجتمعة في مؤتمر روما حاولت جاهدة الحد من آثار هذه الســـلطة الخطيرة، وذلك باقتراح عدم تجديد مدة التعليق، أو تجديدها لمرة واحدة فقط، غير أن هذه الاقتراحات رفضـــت ولم يتم الأخذ بها.

ويمكن إبداء بعض الانتقادات التي وجهت لســـير إجراءات التحقيق أمام المحكمة الجنائية الدولية وهي:

-الغموض في صـــياغة بعض المواد الواردة في النظام الأســـاســـي، ونذكر على ســـبيل المثال لا الحصـــر بعض العبارات:

على درجة كافية من الخطورة (المادة 53)، عدم وجود أســـاس معقول للمتابعة(1/53)، أســـباب جوهرية (1/53 ج)، أساس كاف للمقاضاة (2/53) الآجال المعقولة (60)...الخ.

–سلطة مجلس الأمن في تعليق التحقيق استنادا للمادة (16) من النظام الأساسي للمحكمة.

الفرع الثاني: الضمانات المكرسة لمصلحة المتهم أثناء التحقيق.

إن الضمانات القانونية المكرسة في جميع التشريعات الجزائية لمصلحة المتهم، هي وسيلة في يد المشتبه به في ارتكاب جريمة ما، وهو الطرف الضعيف في هذه المعادلة، كذلك تهدف هذه الضمانات إلى توفير مناخ ملائم ومناسب للمتهم، لتبيان وشرح موقفه من التهمة المنسوبة إليه، كما يمكن أن يكون لهذه الضمانات دور في تسهيل مهمة الكشف عن الحقيقة، في إطار الاحترام التام لحرية الإنسان وصون كرامته، وعليه ما هو تقدير الضمانات المكرسة لمصلحة المتهم أثناء التحقيق أمام المحكمة الجنائية الدولية؟

يمكن حصر هذه الضمانات في الأحكام التي تتعلق بكافة مراحل التحقيق بصورة عامة، وبصورة خاصة مرحلة ما قبل الاستجواب، ومرحلة الاستجواب أمام الدائرة التمهيدية.

فبالنسبة لكافة مراحل التحقيق تتعلق هذه الضمانات بما يتخذه المدعي العام والدائرة التمهيدية من إجراءات (المواد 1/53، 3/54، 55)، ومن بين الضمانات نذكر على سبيل المثال وليس الحصر، حقهم في الصمت وعدم إرغامهم على الشهادة ضد أنفسهم، وعدم وضعهم تحت أي شكل من أشكال التهديد، أو التعذيب، وكذلك حقهم في الاستعانة بمترجم وغيرها.

ونفس الضمانات تقريبا كرست لصالح المتهم قبل الاستجواب المواد (58، 63، 67)؛ حيث أشارت إلى أن إصدار الأمر بالقبض (المادة 58)، يجب أن يكون لأسباب معقولة، وأن يكون الإجراء تتطلبه الضرورة ولفائدة التحقيق، كذلك عرض القضية بصورة علنية وبإنصاف وحياد –تبليغه بمحتوى الأدلة وغيرها–(المادة 67)، كذلك الدفاع عن نفسه بنفسه أو الاستعانة بمحام وغيرها المادة (2/63).

أما الضمانات المكرسة لمصلحة المتهم أمام الدائرة التمهيدية فهي نفس الضمانات المشار إليها في المراحل السابقة.

ومما يلاحظ أن الضمانات المكرسة لصالح المتهم أثناء التحقيق كانت مضبوطة ومفصلة في صلب النظام الأساسي، وشملت كل الجوانب التي غطتها الأنظمة الظرفية، وهذا تأكيدا من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على التقيد بها من طرف جميع المكلفين بالتحقيق مع المتهم، غير أنه لم يرد صراحة في هذا النظام النص على الجزاء المترتب على الإخلال بهذه الضمانات الإجرائية.

المبحث الرابع

إجراءات المحاكمة امام المحكمة الجنائية الدولية وتنفيذ القرارات والأحكام

نتعرض في هذا المطلب في فرع أول إلى إجراءات سير المحاكمة، وفي فرع ثان الأحكام التي تصدرها المحكمة الجنائية الدولية وإجراءات تنفيذها.

المطلب الأول

إجراءات سير المحاكمة

هناك إجراءات محددة لســـير المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية، وذلك عبر مختلف مراحلها أمام الدائرة الابتدائية، وأمام دائرة الاسـتئناف بشـقيها المتعلقين بالفصـل في الاسـتئناف، أو في طلبات إعادة النظر، وبداية يمكن الإشـــارة إلى أن القانون الواجب التطبيق[1]، بالمحكمة الجنائية الدولية يكون في المقام الأول:

-نظام روما الأساسي ذاته.

-القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات المعتمدة من قبل جمعية دول الأطراف.

-أركان الجرائم المعتمدة من قبل جمعية الدول الأطراف

-مبادئ وقواعد القانون كما هي مفسرة في قرارات المحكمة السابقة. وفي المقام الثاني حيثما يكون مناسبا:

-المعاهدات الواجبة التطبيق

-مبادئ القانون الدولي وقواعد القانون الدولي بما في ذلك المبادئ المقررة في القانون الدولي للنزاعات المسلحة.

-المبادئ العامة للقانون التي تسـتخلصـها المحكمة من القوانين الوطنية للنظم القانونية في العالم، بما في ذلك حسبما يكون مناسبا للقوانين الوطنية للدول، التي من عادتها أن تمارس ولايتها على الجريمة، شريطة ألا تتعارض هذه المبادئ مع النظام الأسـاسـي للمحكمة، ولا مع القانون الدولي، ولا مع المعايير المعترف بها دوليا.

الفرع الاول: إجراءات المحاكمة أمام الدائرة الابتدائية

تعقد المحاكمة في جلسات علنية، ويجوز عقدها في جلسات سرية، إذا رأت أن الظروف تقضي بذلك، خاصة إذا كان الأمر يتعلق بحماية المعلومات السرية، أو الحساسة التي يتعين تقديمها، وفي بداية المحاكمة يجب على الدائرة الابتدائية أن تتلوا على المتهم التهم التي سبق أن اعتمدتها الدائرة التمهيدية، ويجب أن تتأكد أن المتهم يفهم طبيعة التهم وعليها أن تعطيه الفرصة للاعتراف بالذنب، أو الدفع بأنه غير مذنب، وأن تعمل على أن تكون المحاكمة عادلة وسريعة، وأن تحترم حقوق المتهم (المادة 67)

[1] نص المادة(21) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ويشترط لصدور القرار حضور جميع قضاة الدائرة الابتدائية كل مرحلة من مراحل المحاكمة، وكذلك أثناء المداولة.

مع ملاحظة أن القرار يصدر في شكل مكتوب متضمنا بيانا كاملا ومعللا بالحيثيات التي تقرها المحكمة، وكذلك يجب أن تكون المداولات سرية، لكن النطق بالقرار يكون في مرحلة علنية.

الفرع الثاني: إجراءات سير المحاكمة أمام دائرة الاستئناف كهيئة استئناف

تخضع دائرة الاستئناف إلى نفس الإجراءات القانونية المطبقة، أمام الدائرة الابتدائية أما في الموضوع فتختص بالفصل في الاستئنافات المرفوعة ضد قرارات الإدانة والتبرئة (المادة 74)، وقرارات العقوبة (المادة 76)، وأوامر جبر الضرر (المادة 75)، أو ضد قرارات أخرى محددة حصرا في النظام الأساسي للمحكمة.

وفي جميع الأحوال تكون لدائرة الاستئناف جميع سلطات الدائرة الابتدائية ولها أن تلغي، أو تعدل القرار، أو الحكم، أو أن تأمر بإجراء محاكمة جديدة أمام دائرة ابتدائية مختلفة وتصدر أحكامها بأغلبية الآراء، ويكون النطق بها في جلسة علنية، مع تبيان آراء الأغلبية وأراء الأقلية (المادة 83).

الفرع الثالث: إجراءات سير المحاكمة أمام دائرة الاستئناف في طلبات إعادة النظر

يجوز للمتهم المدان شخصيا، أو المدعي العام نيابة عن المتهم المدان، أن يقدم هذا الطلب أثناء حياته، أما بعد وفاته فحق للزوج أو الأولاد أو الوالدين، أو أي شخص يكون المتهم قد أرسل إليه تعليمات خطية قبل وفاته أن يقدم هذا الطلب (المادة 84)، وذلك لإعادة النظر في الحكم النهائي بالإدانة أو بالعقوبة إذا اكتشف أدلة جديدة لم تكن متاحة وقت المحاكمة، وكانت على قدر من الأهمية، أو أنه قد تبين حديثا أن واحدا أو أكثر من القضاة الذين اشتركوا في تقرير الإدانة، أو في اعتماد التهم قد ارتكبوا في تلك الدعوى سلوكا سيئا جسيما (المادة 1/84).

ويمكن أن نوجز أهم الحقوق الإجرائية للمتهم في النظام الأساسي للمحكمة كما حددتها المادة (67)، من ثلاث نقاط رئيسية، هي حق المتهم في محاكمة علنية عادلة ونزيهة، وحق المتهم في التمتع بقرينة لبراءة، وحق المتهم في الطعن في القرارات الصادرة ضده، بالإضافة إلى أن النظام الأساسي منح للشهود والضحايا المشاركين في المحاكمة حقوقا تطبيقا للمادة (68) من النظام الأساسي للمحكمة نذكر منها:

-إجراء أي جزء من المحاكمة في جلسات سرية أو السماح بتقديم الأدلة بوسائل إلكترونية أو بوسائل خاصة أخرى، خاصة في حالة ضحية العنف الجنسي أو الطفل، الذي يكون مجني عليه، أو شاهدا، وغيرها من التدابير الأخرى، بشرط ألا تمس أو تتعارض مع حقوق المتهم، أو مقتضيات إجراء محاكمة عادلة ونزيهة.

غير أن حماية الشـهود من أي خطر معنوي أو مادي، من الأهمية بمكان، وذلك لكون أن المحكمة لا تتوفر على جهاز أمن يكفل حمايتهم، مع ملاحظة أن شهادة الشهود تكتسي أهمية بالغة في تحديد مسار

المحاكمة المنصبة على نوع من الجرائم الأخطر والأبشع.

المطلب الثاني

الأحكام التي تصدرها المحكمة الجنائية الدولية وإجراءات تنفيذها

انطلاقا من المادة (77) من النظام الأساسي للمحكمة عندما تثبت إدانة شخص بارتكابه إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة(05) من النظام الأساسي للمحكمة، يعاقب بإحدى العقوبات السالبة، بالإضافة إلى عقوبات مالية وتكميلية، وفي حالة ارتكاب المتهم أثناء الجلسة ما من شأنه أن يعرقل إجراءاتها أو يعكر صفوها، فإنه يدان على هذا الفعل مع إمكانية الحكم بتعويضات مدنية عند الطلب، كما أن العقوبة الواجبة التطبيق أمام المحكمة الجنائية الدولية ترتبط بمبدأ عدم المساس بالتطبيق الوطني للعقوبات والقوانين الوطنية (المادة 80)، وعليه ما هي العقوبات التي تصدرها المحكمة الجنائية الدولية، وما هي إجراءات وشروط تنفيذها ؟

الفرع الاول: إعمال المسؤولية الجنائية الدولية من طرف المحكمة الجنائية الدولية والعقوبات التي تحكم بها

لقد ساير النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية النظامين الأساسين للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين الخاصتين بيوغسلافيا سابقا ورواندا إلى حد ما، سواء فيما يتعلق بكيفية إعمال المسؤولية الجنائية الدولية أو في يتعلق بالعقوبات التي تحكم بها المحكمة بخصوص الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني.

أولا: إعمال المسؤولية الجنائية الدولية من طرف المحكمة الجنائية الدولية

لقد أكد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للفرد بصورة صريحة في المادة (25) منه، حيث جاء في الفقرة الأولى منها يكون للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين عملاً بهذا النظام الأساسي، مما يعني أن المحكمة يقتصر اختصاصها على الأشخاص الطبيعيين دون الأشخاص المعنوية، وأضافت الفقرة الثالثة من نفس المادة صور المساهمة الجنائية[1].

---

[1] نصت المادة 3/25 من النظام الأساسي على صور المساهمة الجنائية على النحو التالي:
«وفقاً لهذا النظام الأساسي، يسأل الشخص جنائياً ويكون عرضة للعقاب عن أية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة في حال قيام هذا الشخص بما يلي-:
أ) ارتكاب هذه الجريمة سواء بصفته الفردية أو بالاشتراك مع آخر أو عن طريق شخص آخر، بغض النظر عما إذا كان ذلك الآخر مسئولاً جنائياً.
ب) الأمر أو الإغراء بارتكاب، أو الحث على ارتكاب جريمة وقعت بالفعل أو شرع فيها.
ج) تقديم العون أو التحريض أو المساعدة بأي شكل آخر لغرض تيسير ارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها، بما في ذلك توفير وسائل ارتكابها.
د) المساهمة بأية طريقة أخرى في قيام جماعة من الأشخاص، يعملون بقصد مشترك، بارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها , على أن تكون هذه المساهمة متعمدة وأن تقدم-:
- إما بهدف تعزيز النشاط الإجرامي أو الغرض الإجرامي للجماعة، إذا كان هذا النشاط أو الغرض منطوياً على ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة.
- أو مع العلم بنية ارتكاب الجريمة لدى هذه الجماعة»

كما نص النظام الأساسي على مسؤولية القادة والرؤساء وهي أهم نموذج للمسؤولية الجنائية الدولية للفرد، حيث جاء في الفقرة الأولى من المادة (27) من النظام الأساسي عدم جواز الاعتداد بالصفة الرسمية، كما نصت المادة 28 على مبدأ يقضي بمساءلة القائد العسكري أو الشخص القائم فعلا بأعماله مسؤولية جنائية، إذا كانت هده الجرائم مرتكبة من قبل قوات تخضع لإمرته وسيطرته الفعليتين.

أما الفقرة الثانية من المادة (28) السالفة الذكر فقد تضمّنت حكما يتعلق بمساءلة الرئيس بخصوص الجرائم المرتكبة من قبل مرؤوسيه، وذلك فيما إذا كانت هذه الجرائم قد ارتكبت بسبب عدم ممارسة سيطرته على هؤلاء المرؤوسين ممارسة سليمة وذلك في الحالات التالية:

– إذا كان الرئيس قد علم أو تجاهل عن وعي أي معلومات تبين بوضوح أن مرؤوسيه يرتكبون أو على وشك أن يرتكبوا هذه الجرائم.

– إذا تعلقت الجرائم بأنشطة تندرج في إطار المسؤولية والسيطرة الفعليتين للرئيس.

– إذا لم يتخذ الرئيس جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة.

أما بخصوص امتناع المسؤولية الجنائية فإن المادة (31) من النظام الأساسي قد حددت حالات امتناع المسؤولية في: المرض أو القصور العقلي، السكر غير الاختياري، الدفاع الشرعي الإكراه، ومما يلاحظ على هذه المادة ما يلي:

– جاءت متأثرة بالمنهج القانوني الأنجلوساكسوني كونها لم تميّز بين موانع المسؤولية وأسباب الإباحة.

– لم يتم النص الحرفي على المعاملة بالمثل كسبب من أسباب الإباحة، لكن يستشف أنّه يمكن الأخذ به انطلاقا من حرفية نص المادة (3/31) ، وذلك بالرجوع إلى المادة (21) من النظام الأساسي الفقرة (ب) التي أشارت إلى مبادئ القانون الدولي[1].

بالإضافة إلى ما سبق فإن الفقرة (3) من المادة (31) أجازت للمحكمة أن تنظر أثناء المحاكمة في أي سبب لامتناع المسؤولية الجنائية بخلاف الأسباب المشار إليها في الفقرة (1) فالنص أعطى حرية التقدير لقضاة المحكمة للقول بوجود أسباب أخرى لامتناع المسؤولية غير التي أشارت إليها الفقرة (1) من هذه المادة، كالغلط في الوقائع والغلط في القانون التي يمكن استنتاجها من مفهوم المخالفة لنص المادة (32) من النظام الأساسي[2]، والامتثال لأوامر الرؤساء الذين تجب طاعتهم، الذي يمكن استنتاجه من

---

[1] تنص الفقرة ب من المادة 21 على: «تطبق المحكمة في المقام الثاني، حيثما يكون ذلك مناسباً، المعاهدات الواجبة التطبيق ومبادئ القانون الدولي وقواعده، بما في ذلك المبادئ المقررة في القانون الدولي للمنازعات المسلحة».

[2] تنص المادة32 من النظام الأساسي على ما يلي:

«-لا يشكل الغلط في الوقائع سبباً لامتناع المسؤولية الجنائية إلا إذا نجم عنه انتفاء الركن المعنوي المطلوب لارتكاب الجريمة.

- لا يشكل الغلط في القانون من حيث ما إذا كان نوع معين من أنواع السلوك يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة سبباً لامتناع المسئولية الجنائية, ويجوز، مع ذلك أن يكون الغلط في القانون سبباً لامتناع المسئولية

مفهوم المخالفة لنص المادة (33) من النظام الأساسي[1]، وتجدر الإشارة إلى أن هذه الأسباب تختلف عن التي عددتها المادة (31)، بأنها لا تعد مانعا من موانع المسؤولية الجنائية من حيث الأصل وفقا للنظام الأساسي، وإنما يمكن عدها استثناءً إذا ما توافرت شروط معينة نص عليها النظام.

ثانيا: العقوبات التي تحكم بها المحكمة الجنائية الدولية

لقد حدّد النظام الأساسي العقوبات على سبيل الحصر بما ينسجم ومبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، حيث جاءت المادة (77) منه تحت عنوان العقوبات الواجبة التطبيق ونصت على:

– رهناً بأحكام المادة (110)، يمكن للمحكمة أن توقع على الشخص المدان بارتكاب جريمة في إطار المادة (5) من هذا النظام الأساسي إحدى العقوبات التالية:

أ) السّجن لعدد محدد من السنوات لفترة أقصاها 30 سنة.

ب) السّجن المؤبد حيثما تكون هذه العقوبة مبررة بالخطورة البالغة للجريمة وبالظروف الخاصة للشّخص المدان.

– بالإضافة إلى السّجن، للمحكمة أن تأمر بما يلي:

أ) فرض غرامة بموجب المعايير المنصوص عليها في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

ب) مصادرة العائدات والممتلكات والأصول المتأتية بصورة مباشرة أو غير مباشرة من تلك الجريمة، دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية.

لقد كان لمسألة أنواع العقوبات نقاشا كبيرا في مؤتمر روما الدبلوماسي وخصوصا ما تعلّق بعقوبة الإعدام، حيث انقسمت الوفود المشاركة إلى فريقين، الأول تتزعمه الدول الغربية الرافضة للعقوبة والثاني تتزعمه الدول العربية والإسلامية وبعض الدول الأخرى التي تنص تشريعاتها الجنائية على هذه العقوبة[2].

الجنائية إذا نجم عن هذا الغلط انتفاء الركن المعنوي المطلوب لارتكاب تلك الجريمة، أو كان الوضع على النحو المنصوص عليه في المادة 33»

[1] تنص المادة33 من النظام الأساسي على ما يلي:

«-في حالة ارتكاب أي شخص لجريمة من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، لا يعفى الشخص من المسئولية الجنائية إذا كان ارتكابه لتلك الجريمة قد تم امتثالاً لأمر حكومة أو رئيس، عسكرياً كان أو مدنياً، عدا في الحالات التالية-:

أ) إذا كان على الشخص التزام قانوني بإطاعة أوامر الحكومة أو الرئيس المعني.

ب) إذا لم يكن الشخص على علم بأن الأمر غير مشروع.

ج) إذا لم تكن عدم مشروعية الأمر ظاهرة.

- لأغراض هذه المادة تكون عدم المشروعية ظاهرة في حالة أوامر ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية».

[2] تتمثل حجج الفريق الأول الرافض لفكرة إدراج عقوبة الإعدام كونها غير مجدية في الإصلاح وحتى في الردع العام ، ولا يمكن تدارك الخطأ فيها بالإضافة إلى أن النص عليها سيخرق النصوص الدستورية كونها قد ألغت عقوبة الإعدام ، وفي المقابل يرى الفريق الثاني المدعم لإدراجها في النظام الأساسي أن عدم إدراجها يؤدي إلى تناقض صارخ لديها ،كونها تعاقب مرتكبي جرائم اقل جسامة وخطورة بعقوبة الإعدام ، بينما سوف لن تطبق هذه العقوبة بحق مرتكبي أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره كجرائم الحرب وغيرها المنصوص عليها في المادة 5 من النظام الأساسي ، وتم التوصل في الأخير إلى تسوية تم بموجبها استبعاد عقوبة

الفرع الثاني: إجراءات تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية

قبل التطرق إلى إجراءات تنفيذ الأحكام، نشير أولا إلى تنفيذ طلبات وأوامر وقرارات المحكمة، لأن هذه الإجراءات تسبق إصدار الحكم، وبدونها لن تكون هناك محاكمة عادلة، فلا يتصور عدم تنفيذ أمر بالقبض، أو عدم إحضار وثائق قاطعة في الدعوى نتيجة امتناع دولة ما عن التعاون، ونقول أن هناك محاكمة جنائية عادلة، وعليه فبالنسبة لشروط التنفيذ للحكم فهي حسب النظام الأساسي أن يكون الحكم المراد تنفيذه نهائيا، وأن تقبل دولة القيام بالتنفيذ، مع العلم أنه يفترض أن هناك قائمة للدول التي أبدت رغبتها في القيام بذلك، وفي تحديد المحكمة لهذه الدول تأخذ المحكمة في اعتبارها عوامل منها:

-ضرورة مشاركة الدول الأطراف في تنفيذ أحكام المحكمة على أساس مبادئ التوزيع العادل.

-تطبيق المبادئ المقبولة عالميا بخصوص معاملة المساجين.

-رأي المحكوم عليه.

-حبس المحكوم عليه.

-أية عوامل أخرى تراها المحكمة لازمة لكفالة فاعلية تنفيذ الحكم، وإذا لم تتقدم أية دولة بطلب في هذا المعنى، يتم تنفيذ عقوبة السجن في مؤسسة عقابية تقدمها الدولة المضيفة، ويمكن للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب من الشخص المدان نقله لتنفيذ العقوبة في سجون دولة أخرى.

ويمكن الإشارة إلى أن المحكمة وحدها هي التي:

-لها حق الإشراف على تنفيذ الحكم (المادة 106).

-تملك حق تخفيف العقوبة التي قررتها المادة (110).

وفي حالة هروب المحكوم عليه التي نصت عليه المادة (111) من النظام الأساسي حيث قررت أنه على المحكمة والدولة التي هرب من سجونها المحكوم عليه، أن تطالبا الدولة التي لجأ إليها تسليمه، ولم تشر هذه المادة للعقوبة التي يتعرض لها الهارب، غير أن البعض يثير إشكالية بخصوص هذه الحالة، وهي هل تتقادم العقوبة بمضي مدة هروب المحكوم عليه؟

نجد النظام الأساسي قد تعرض لمسألة عدم تقادم الجرائم المنصوص عليها فيه بقوله في المادة (29) "لا تخضع الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة لأية قواعد خاصة بالتقادم" ويضيف الأستاذ أبو الوفاء أن هذا لا يعني إمكانية تقادم العقوبة بسبب عدم وجود نص خاص بها شبيه بالمادة (29) وذلك لأمرين:

الإعدام ، مع إضافة مادة جديدة لم تكن في مشروع النظام الأساسي وهي المادة 80 التي نصت على: ليس في هذا الباب من النظام الأساسي ما يمنع الدول من توقيع العقوبات المنصوص عليها في قوانينها الوطنية أو يحول دون تطبيق قوانين الدول التي لا تنص على العقوبات المحددة في هذا الباب.

الأول: أن نصـوص النظام الأسـاسـي تشـكل كلا لا يتجزأ وقد ورد في ديباجته أن الدول الأطراف قد: «عقدت العزم على وضـع حد لإفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب"، الأمر الذي يدل بوضـوح على ضرورة تنفيذ العقوبة، وهو ما يتعارض مع القول بتقادمها لعدم وجود نص صريح يقرر عدم تقادمها.

الثاني: وفقا للقياس إذا كان الأصـل (الجريمة) غير قابل للتقادم فإن الأثر المترتب على ثبوته (العقوبة) يكون كذلك من باب أولى.

وبالنسـبة لدور مجلس الأمن في تنفيذ الأحكام والقرارات، فقد نصـت المادة (87) من النظام الأسـاسـي على إمكانية إخطار مجلس الأمن بمسـألة تتعلق بعدم تعاون دولة معها إذا كان مجلس الأمن هو الذي أحال المسألة.

كما أن المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول)[2] (Interpol International Creminel Police Organisation) لها دور مهم فقد نصـت المادة (87/ب) من النظام الأسـاسـي للمحكمة على أنه لا يجوز حسـبما يكون مناسـبا ودون الإخلال بأحكام الفقرة الفرعية (أ) إحالة الطلبات أيضـا عن طريق المنظمة الدولية للشـرطة الجنائية أو أي منظمة إقليمية مناسبة، وعليه فإن لها دورا حاسما في تنفيذ قرارات وأحكام المحكمة.

المبحث الخامس

مدى حجية أحكام المحكمة الجنائية الدولية وإلزامية تعاون الدول معها

هل أحكام القضاء الجنائي الوطني لها حجية تجاه المحكمة الجنائية الدولية، وبالمقابل هل أحكام المحكمة الجنائية الدولية لها حجية امام القضـاء الجنائي الوطني (المطلب الأول)، ثم ماهي الآلية التي أوجدها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لإلزام الدول الأطراف وغير الأطراف للتعاون مع المحكمة وتنفيذ قراراتها وتقديم المساعدة القضائية المطلوبة (المطلب الثاني).

المطلب الأول

حجية أحكام المحكمة الجنائية الدولية أمام القضاء الجنائي الوطني

إن حجية الحكم هي نتيجة قانونية تنشـأ من الحكم ذاته كما هو معلوم يترتب عليها عدم إثارة الدعوى من جديد، وهذا للمحافظة على الاستقرار القانوني الذي هو مسألة جوهرية بالنسبة للمجتمع الدولي تتمثل في تثبيت وتوضـيح المراكز القانونية، لأن المجتمع الدولي يأبى أن يتقبل وجود مراكز غير مسـتقرة بصـفة دائمة في نزاع ليس له نهاية، نظراً لأن أي نزاع يجب أن ينتهي بحكم يحوز حجية الأمر المقضـي فيه، كما أن الحجية تهدف إلى تحقيق العدالة والحفاظ على الحريات العامة.

وعلى هذا الأساس فإنه لتحقيق العدالة الجنائية على الصعيد الدولي يجب الالتزام بأحكام المحاكم الجنائية الوطنية تجاه المحكمة الجنائية الدولية.

---

[2] المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، أنشأت سنة 1923 ومقرها ليون بفرنسا.

الفرع الاول: حجية أحكام المحاكم الجنائية الوطنية

إن أهم مبدأ يحكم مسألة حجية الأحكام الجنائية على المستوى الوطني والدولي هو مبدأ "عدم جواز محاكمة الشخص عن الجريمة ذاتها مرتين" "Ne bis in idem"، وبناءً على هذا المبدأ هل يمكن القول إنه يجب عدم المساس بالولاية القضائية الوطنية عن طريق أي جهة من جهات القضاء الدولي الجنائي؟ أي هل الأحكام الجنائية الصادرة عن المحاكم الوطنية تحوز على قوة الأمر المقضي به أمام المحكمة الجنائية الدولية في جميع الأحوال؟

إن مبدأ التكامل هو الذي يحكم علاقة المحكمة الجنائية الدولية بالقضاء الوطني كما أسلفنا، وهو عكس ماهو عليه بالنسبة للمحكمتين الجنائيتين الدولتين ليوغسلافيا سابقا ورواندا، أي أن الأولوية لانعقاد الاختصاص للقضاء الجنائي الوطني شريطة أن يكون الحكم الذي صدر عن القضاء الوطني في جريمة معينة باتاً ووفق إجراءات صحيحة، وبالتالي تكون له الحجية أمام المحكمة الجنائية الدولية وبمفهوم المخالفة فإنه وفقا للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يمكنها أن لا تقبل بحجية الحكم الصادر عن القضاء الوطني ويمكن أن ينعقد الاختصاص لها بالرغم من أن الشخص سبق أن حوكم عن الجريمة ذاتها أمام القضاء الجنائي الوطني وذلك في حالتين[1]:

الأولى: إذا كانت التدابير "الإجراءات" أمام القضاء الوطني قد اتخذت لغرض حماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية عن جرائم تدخل في اختصاص المحكمة.

الثانية: إذا كانت التدابير " الإجراءات" أمام القضاء الوطني لم تجر بصورة تتسم بالاستقلال أو النزاهة وفقا لأصول المحاكمات المعترف بها بموجب القانون الدولي، أو جرت في هذه الظروف على نحو لا يتسق مع النية إلى تقديم الشخص المعني للعدالة.

فبموجب هاتين الحالتين المنصوص عليهما في المادة (3/20) من نظام روما الأساسي[2] يمكن أن ينعقد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية، على الرغم من أن الشخص سبق أن حوكم أمام القضاء الوطني، إذا لم تقتنع المحكمة الجنائية الدولية بأن القضاء الوطني أجرى المحاكمة بشكل عادل وجدي ونزيه، وبالتالي عدم الاعتراف بحجية الحكم الجنائي الوطني فيما يتعلق بجريمة معينة من الجرائم المنصوص عليها في نظام روما الأساسي.

كما أن مسألة التكييف القانوني للسلوك المجرّم لا يشترط أن يكون واحداً أمام القضاء الوطني مع نظيره الوارد في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، لأن الفيصل في اعتداد المحكمة الجنائية الدولية بالتكييف الوطني للسلوك من عدمه هو بالنظر لما تكشف عنه الإجراءات المتبعة والتي يكون الحكم الصادر عن القضاء ثمرة لها، فلو كانت الإجراءات قد تمت بموضوعية ونزاهة واستقلال وحياد،

---

[1] المادة (3/20) من نظام روما الاساسي.

[2] لقد أثارت الاستثناءات المتمثلة في الحالتين المشار إليهما في المادة (3/20) من نظام روما الأساسي عدة اعتراضات على اعتبار أنها تنتهك مبدأ مهما من مبادئ القانون الجنائي، كما أنها تجعل المحكمة الجنائية الدولية تسمو على المحاكم الوطنية ويمنحها سلطة الرقابة عليها، مما يقدح بحقيقة مبدأ التكامل.

فإن الحكم الصـادر عن القضـاء الوطني وبالتالي التكييف القانوني للقضـاء الوطني حجية أمام المحكمة الجنائية الدولية ولو كان الحكم قد انتهى إلى براءة المتهم، وينصـرف هذا إلى عدم المسـاس بالتطبيق الوطني للعقوبات، أي له الحجية الكاملة ولو صـدر بالإعدام عن واقعة كانت سـتقضـي فيها المحكمة الجنائية الدولية بالسجن وهذا تطبيقاً لمبدأ التكامل[1].

وبخصـوص موقف المحكمة الجنائية الدولية إزاء دعوى صـدر بشـأنها قرار للعفو فإن النظام الأساسي أشار إلى ذلك، حيث أن المدعي العام إذا رأى أن هناك أسباباً جوهرية تدعو للاعتقاد بأن إجراء التحقيق في تلك الدعوى لن يخدم مصـالح العدالة، مع الأخذ بعين الاعتبار خطورة الجريمة ومصـالح المجني عليه[2]، أي أن نظام روما الاسـاسـي يقرر بأنه يمكن القبول بقرار العفو الصـادر عن القضـاء الجنائي الوطني إذا كان يحقق مصـلحة وطنية[3]، فالمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية عليه إجراء موازنة شـاملة وحسـاسـة ودقيقة للظروف التي تشـتمل عليها الدعوى قبل التوصـل إلى نتيجة مفادها أن المقاضاة (لن تخدم مصالح العدالة).

إن اتخاذ القرار الوطني الذي بموجبه يتم منح العفو سيشكل بلا أدنى شك نوعاً من أنواع الحصانة التي تهدف إلى حماية الشـخص المعني من المسـؤولية الجنائية عن جريمة من اختصـاص المحكمة الجنائية الدولية، الأمر الذي يحق معه لهذه الأخيرة عدم الاعتراف بحجية هذا القرار وبالتالي النظر في الدعوى حسب المادة (2/17/أ) من نظام روما الأساسي.

وعليه يمكن القول أن كل القرارات الصادرة عن القضاء الوطني بعدم مقاضاة الشخص المعني لها الحجية الكاملة تجاه المحكمة الجنائية الدولية، ما لم يثبت أن هذه القرارات قد صـدرت مشـوبة بعيوب الإجراءات التي وردت بالمادة (2/17) من نظام روما الأسـاسـي ، وهي ما لم يكن هذا القرار ناتجا عن عدم رغبة الدولة أو عدم قدرتها حقا على المقاضاة، مع ملاحظة أن هذه الحجية لا تقتصر على الأحكام الصادرة بالإدانة أو بالبراءة، وإنما سيمتد إلى القرارات الصادرة عن النيابة العامة الوطنية بألا وجه لإقامة الدعوى، أما قرار الحفظ فلا حجية له أمام المحكمة الجنائية الدولية.

---

[1] تنص المادة (80) من نظام روما الأسـاسـي: «ليس في هذا الباب من النظام الأسـاسـي ما يمنع الدول من توقيع العقوبات المنصـوص عليها في قوانينها الوطنية أو يحول دون تطبيق قوانين الدول التي لا تنص على العقوبات المحددة في هذا الباب».

[2] المادة (2/53/ج) من نظام روما الأساسي.

[3] إن المعايير التي يجب توافرها حتى يكون إقرار العفو مقبولاً هي:

أ-يتحدد العفو ويرتبط بانجاز أهداف معينة، وخاصة أهداف تأمين السلام والبدء في المصالحة واستكمالها.

ب-يترافق العفو مع تدابير للمساءلة مثل لجان التحقيق، أو هيئات التحري.

ج-لا يتسـم العفو بالإعلان الذاتي، أي أنه ينتج عن مفاوضـات بين الأنظمة الراحلة والأنظمة القادمة، أو ينتج عن صفقة سلام توسطت فيها أطراف دولية مثل منظمة الأمم المتحدة.

د-لا ينطبق العفو إلا على الأفراد الذين يحتلون مكانة دنيا في قوات أو جماعات مسـلحة أو من يعتبرون "أقل مسؤولية" عن ارتكاب جرائم دولية.

وخلاصة لما سبق يمكن القول أن أحكام المحاكم الوطنية في الأصل إذا صدرت صحيحة ونهائية طبقاً لمبدأ التكامل، فإن لها الحجية المطلقة أمام المحكمة الجنائية الدولية إلا في الحالات التالية التي يمكن لها أن تفقد هذه الحجية وهي:

– عندما لا تكون المحاكمة أمام القضاء الوطني قد تمت بصورة تتسم بالاستقلالية والنزاهة.

– عندما تكون الإجراءات المتبعة أمام القضاء الوطني تهدف إلى حماية المتهم من المسؤولية الجنائية.

– إذا كان التكييف المخالف للجريمة من طرف القضـــاء الوطني يهدف إلى تســـهيل إفلات الجاني من العقاب.

الفرع الثاني: حجية أحكام المحكمة الجنائية الدولية

إن حجية الحكم الجنائي للمحكمة الجنائية الدولية هي نتيجة قانونية وحتمية تنبثق من حكم لإثبات أو دحض واقعة من وقائع القانون الدولي الجنائي، يترتب عليها عدم إثارة النزاع من جديد بين نفس الخصوم في نفس الموضوع، كما يترتب عليها التزام يقع على عاتق الشخص المدان والدولة المعنية بتنفيذ الحكم، وعليه فإنه إذا صـــدر حكم عن المحكمة الجنائية الدولية مســـتوفيا لشـــروط الصـــحة فإنه يتمتع بالحجية أمام القضـاء الوطني، والذي عليه عدم النظر في هذه الدعوى التي صـدر في شـأنها هذا الحكم وإلّا اعتبر الحكم الصـادر عن القضـاء الوطني متعارضـاً مع مبدأ عدم جواز محاكمة شـخص عن ذات الجريمة مرتين، لكن هناك عدة حالات لا يعتد فيها بالحكم الصادر عن المحكمة الجنائية الدولية:

– **الحالة الأولى:** صـدور حكم المحكمة الجنائية الدولية مخالفاً لما حدده النظام الأسـاسـي من ضـوابط سواء من حيث نوع الجريمة، أو من حيث طبيعة الشخص محل المساءلة، أو حتى زمان ومكان ارتكاب الجريمة، فإن الحكم الصـــادر عنها لا يعتد به ولا تكون له الحجية أمام القضـــاء الوطني وله أن يعيد محاكمة المتهم مرة ثانية عن تلك الجريمة المرتكبة[1].

– **الحالة الثانية:** حالة سلب الاختصاص من دولة القضاء الوطني بالمخالفة لمبدأ التكامل.

إن القضـاء الوطني هو صـاحب السـيادة في ممارسـة سـلطته القضـائية ضـد مرتكبي الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، وبناء على ذلك فإنه إذا باشرت دولة القضاء الوطني سلطتها في نظر الدعوى الجنائية امتنع على المحكمة الجنائية الدولية أن تباشـــر إجراءات التحقيق في الدعوى، وإن فعلت ذلك وصـدر الحكم في الدعوى صـار هذا الحكم باطلاً لمخالفته لمبدأ التكامل وذلك تأسـيسـاً على أن هذا المبدأ هو قيد إجرائي يجب مراعاته قبل إعمال المحكمة لاختصـــاصـــها وبالتالي لا يعتد بحجية الحكم الصادر عن المحكمة الجنائية الدولية.

---

[1] يمكن للقضاء الوطني أن يعيد المحاكمة سواء قضت فيها بالإدانة أو البراءة، إذا كان:

- إذا ثبت أن المحكمة الجنائية الدولية قد تصدت لنظر أحد الجرائم التي لم ينص عليها النظام الأساسي.
- أن المتهم المطلوب لديها كان دون سن 18 سنة عند اقترافه الجريمة طبقا لأحكام المادة (26) من النظام الأساسي.

– **الحالة الثالثة:** حالة تصدي المحكمة الجنائية في دعوى كانت الدولة صاحبة السيادة الولاية الأصلية عليها قد أجرت فيها تحقيقاً وقررت عدم مقاضاة الشخص المعني.

وتتحقق هذه الحالة في أمرين إما صدور قرار بألا وجه لإقامة الدعوى، وإما أمر بحفظ الدعوى، فبالنسبة للأمر الأول فطبقاً لأحكام المادة (1/17/ب) من النظام الأساسي فإن المحكمة الجنائية الدولية لا يمكنها أن تشرع في محاكمة الشخص ذاته عن الجريمة ذاتها، ما لم يثبت أن هذا القرار صدر لعدم رغبة الدولة أو عدم قدرتها طبقاً للمعايير التي أوردتها المادة (3،2/17) من النظام الأساسي، أما بالنسبة للأمر الثاني وهو الأمر بحفظ الدعوى فإنه يجوز للمحكمة الجنائية الدولية أن تباشر تحقيقاً في الدعوى المعروضة عليها بالنظر إلى الصفة الإدارية لقرار الحفظ[1].

– **الحالة الرابعة:** صدور حكم من المحكمة الجنائية الدولية في دعوى سبق وأن حوكم المتهم بسببها أمام القضاء الوطني.

لا يعتد في هذه الحالة بالحكم الصادر عن المحكمة الجنائية الدولية الذي بموجبه تمت إعادة محاكمة هذا الشخص الذي سبق وأن حوكم بسببها أمام القضاء الوطني طبقاً لأحكام المادة (3/20) من النظام الأساسي، أي أن حكم القضاء الوطني كان يتسم بالصحة والنزاهة والاستقلال وتمت فيه مراعاة أصول المحاكمات الدولية المعترف بها.

ويمكن أن نخلص إلى أن القضاء الوطني لن يكون ملزماً بالاعتراف بحجية أحكام المحكمة الجنائية الدولية، إذا صدرت بالمخالفة لضوابط اختصاص المحكمة، أو إذا صدرت بالمخالفة لشروط المادة (17) من نظامها الأساسي.

المطلب الثاني

تعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية

إن التعاون القضائي الدولي من أسمى مظاهر التعاون الدولي، في مجال مكافحة الجريمة، ويعتبر هذا المبدأ ـــ التعاون القضائي الدولي ـــ عنصراً أساسياً في مجال مكافحة الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، وفي هذا الإطار فإن المحكمة الجنائية الدولية لا يمكن أن تكون فعالة ما لم تتعاون الدول معها.

الفرع الاول: آلية إلزام الدول الأطراف بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية

لقد وضعت المادة (86) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التزاماً عاماً للدول الأطراف بالتعاون مع المحكمة إذ نصت على: «تتعاون الدول الأطراف، وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي، تعاوناً تاماً مع المحكمة فيما تجريه في إطار اختصاص المحكمة، من تحقيقات في الجرائم والمقاضاة عليها»،

[1] أمر الحفظ تصدره النيابة العامة بناء على محضر جمع الاستدلالات، ولا يسبقه أي تحقيق قضائي، وهو على هذه الصورة لا يقيد سلطة التحقيق ويجوز العدول عنه في أي وقت بالنظر إلى طبيعته الإدارية.

وفي حالة عدم تعاون الدولة الطرف مع المحكمة منح النظام الأساسي سلطة اتخاذ قرار بإحالة المسألة إلى جمعية الدول الأطراف، أوالي مجلس الأمن إذا كان هو من أحال هذه المسألة إلى المحكمة.

وعليه فإن جمعية الدول الأطراف ومجلس الأمن لهما دور في تنفيذ قرارات المحكمة من خلال الطلب من الدول الأطراف التعاون التام مع المحكمة الجنائية الدولية، وذلك بتكييف قوانينها الوطنية لتتفق مع ما يتطلبه انضمامها للنظام الأساسي، على اعتبار أن النظام الأساسي معاهدة دولية انضمت الدول إليها بمحض إرادتها، وقد تتضمن طلبات التعاون الموجهة من المحكمة القبض على شخص لتقديمه[1]، أو الإذن بنقل شخص عبر الإقليم الوطني، كما قد تتعلق طلبات التعاون بمجريات التحقيق أو جمع الأدلة أو نقل وثائق وغيرها.

غير أن الدول الأطراف ليست ملزمة دائما بالاستجابة إلى طلبات التعاون الصادرة عن المحكمة، ففي حالة ما إن قررت هذه الدولة أن تنفيذ هذا الطلب سوف يعرقل التحقيق أو المقاضاة التي تقوم بها هذه الدولة وفقا لمبدأ التكامل، وهو ما عالجته المادة (94) من نظام روما الأساسي حيث منحت الحق للدولة الموجه إليها طلب التعاون من المحكمة أن ترفض ذلك، مع ملاحظة أنه إذا كانت القضية قد أحيلت إلى المحكمة من طرف مجلس الأمن الدولي ، ففي هذه الحالة المحكمة تحيل مسألة عدم تعاون هذه الدولة إلى مجلس الأمن الدولي، وهذا الأخير يصدر بعد ذلك قراراً يذكر فيه الدولة الطرف بالتزاماتها الناشئة عن انضمامها إلى النظام الأساسي، ومضمون هذا القرار إما تدابير غير ملزمة بناء على الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة، أو تدابير ملزمة وفقا للفصل السابع من هذا الميثاق.

وبناء على ما سبق فإنه من حيث المبدأ الدول الأطراف ملزمة بالتعاون مع المحكمة لكن هذا المبدأ غير مطلق، فقد ورد عليه استثناء في المادة (93) فقرة (4) من النظام الأساسي مفاده أن للدولة الطرف أن ترفض طلب مساعدة كلياً أو جزئياً إذا كان الطلب يتعلق بتقديم أية وثائق أو كشف أية أدلة تتصل بأمنها الوطني وذلك وفقاً للمادة (72) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي بينت المعلومات المتعلقة بالأمن الوطني، وتعود للمحكمة الجنائية الدولية السلطة التقديرية للفصل في مسألة الاستناد إلى حماية المعلومات الماسة بالأمن الوطني كحجة لرفض التعاون معها، ويبدي البعض تخوفه من نص المادة (72)، إذ قد تستغل هذه المادة لعرقلة عمل المحكمة تحت حجة المساس بالأمن الوطني.

إضافة إلى ذلك هناك حالتان لابد من الإشارة إليهما واللتان لا يمكن فيهما أصلاً الحق في طلب التعاون من الدولة الطرف ما لم تحصل على موافقة معينة.

---

[1] لقد ميّز النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بين التقديم والتسليم، فالتقديم يعني نقل دولة ما شخصاً إلى المحكمة بموجب نظام روما الأساسي، أما التسليم فيعني نقل دولة ما شخصا إلى دولة أخرى بموجب معاهدة أو اتفاقية أو تشريع وطني.
أنظر في ذلك:
المادة (2/91) من نظام روما الأساسي.

الحالة الأولى: وتتمثل في ما ورد في المادة (1/98) من نظام روما الأساسي، حيث جاء فيها:«لا يجوز للمحكمة أن توجه طلب تقديم أو مساعدة يقتضي من الدولة الموجه إليها الطلب أن تتصرف على نحو يتنافى مع التزاماتها بموجب القانون الدولي، فيما يتعلق بحصانات الدولة، أو الحصانة الدبلوماسية لشخص، أو ممتلكات تابعة لدولة ثالثة، ما لم تستطع المحكمة أن تحصل أولاً على تعاون تلك الدولة الثالثة من أجل التنازل عن الحصانة».

وعليه فإن المحكمة عند توجيهها طلب التعاون لدولة طرف بشأن أشخاص أو ممتلكات تابعة لدولة ثالثة، ينبغي عليها البحث عن مدى مطابقة موضوع الطلب بأحكام القانون الدولي المتعلق بالحصانة، كأحكام اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية والقنصلية، أو أحكام العرف الدولي أو أية مصادر أخرى في القانون الدولي المتعلقة بالحصانة الدبلوماسية.

وعليه إذا تبين للمحكمة وجود قاعدة قانونية من قواعد القانون الدولي تجعل دولة ما إذا ما استجابت لطلب المحكمة تعد مرتكبة لعمل مخالف للقانون، يشترط عليها الحصول على الموافقة المسبقة للطرف الثالث والتفاوض معه، فإذا لم تحصل على هذه الموافقة لا يمكنها توجيه الطلب.

الحالة الثانية: وتتمثل في ما ورد في المادة (2/98) من نظام روما الأساسي[1]،والتي تشير إلى أنه لا يجوز للمحكمة تقديم طلب التعاون أو المساعدة، إذا كان موضوعه يتعلق بتقديم شخص أرسل من طرف دولته للقيام بمهام في دولة أخرى بناء على اتفاق بين الدولتين، فلا يجوز للمحكمة طلب تقديم ذلك الشخص إذا كان من شأنه دفع الدولة التي يتواجد على إقليمها الشخص محل التقديم إلى مخالفة التزاماتها المترتبة على الاتفاقية المبرمة مع الدولة المرسلة للشخص، وعليه إذا تحصلت المحكمة على الموافقة المسبقة من الدولة المرسلة للشخص، في هذه الحالة للمحكمة توجيه طلب لتقديم ذلك الشخص إلى الدولة التي أرسل إليها.

إن هذا الشرط الوارد في المادة (2/98) من شأنه أن يمنح فرصة لكثير من المجرمين الدوليين للإفلات من متابعة المحكمة الجنائية الدولية.

الفرع الثاني: مدى إلزامية التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية بالنسبة للدول غير الأطراف

لقد نصت المادة (5/87) من نظام روما الأساسي على التعاون بين الدول غير الأطراف في المحكمة الجنائية الدولية جاء فيها: «للمحكمة أن تدعو أي دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي إلى تقديم المساعدة المنصوص عليها في هذا الباب، على أساس ترتيب خاص، أو اتفاق مع هذه الدولة، أو على أي أساس مناسب آخر.

[1] تنص المادة (2/98) من نظام روما الأساسي:« لا يجوز للمحكمة أن توجه طلب تقديم يتطلب من الدولة الموجه إليها الطلب أن تتصرف على نحو لا يتفق مع التزاماتها بموجب اتفاقات دولية تقتضي موافقة الدولة المرسلة كشرط لتقديم شخص تابع لتلك الدولة إلى المحكمة . ما لم يكن بوسع المحكمة أن تحصل أولاً على تعاون الدولة المرسلة لإعطاء موافقتها على التقديم.»

في حالة امتناع دولة غير طرف في هذا النظام الأســـاســـي، عقدت ترتيباً خاصـــاً أو اتفاقاً مع المحكمة، عن التعاون بخصـــوص الطلبات المقدمة بمقتضـــى ترتيب أو اتفاق من هذا القبيل، يجوز للمحكمة أن تخطر بذلك جمعية الدول الأطراف أو مجلس الأمن إذا كان مجلس الأمن قد أحال المســألة إلى المحكمة».

يفهم من هذا النص أن الدولة غير الطرف ليســت ملزمة بالتعاون مع المحكمة إلا إذا وافقت هي بمحض إرادتها على ذلك لورود لفظ (تدعو)، وفي حالة عدم التعاون مع المحكمة بعد إجراء ترتيب خاص أو اتفاق فإنه يجوز للمحكمة أن تخطر بذلك جمعية الدول الأطراف أو مجلس الأمن إذا كان هذا الأخير قد أحال القضية إلى المحكمة.

وفي حالة أن الدولة غير الطرف في النظام الأساسي ولكنها عضو بهيئة الأمم المتحدة لا يجوز لها الدفع بعدم التعاون مع المحكمة، كونها ليســـت طرفا في هذا النظام لأن مجلس الأمن عندما يمارس دوره الرقابي هذا فإنه يمارســـه وفق ســـلطاته الممنوحة له بموجب ميثاق الأمم المتحدة والمتعلقة بمهمة المحافظة على الأمن والسلم الدوليين[1].

وختاماً يمكن القول بأن التعاون بين الدول ــ سواء كانت دولا أطرافا في النظام الأساسي أو ليست أطرافاً والمحكمة الجنائية الدولية يعتبر شرطاً أساسياً لضمان السير الحسن للمحكمة فبدون الدول لا يمكن تحقيق هدف اللاعقاب لمرتكبي الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني وبخصوص التعويل على مجلس الأمن في إلزام الدول غير الأطراف بالتعاون مع المحكمة غير مجد، لكون سابقة المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا سابقاً خير دليل على صعوبة حصول تعاون الدول معها، وهذا ما هو واقع بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية في بعض القضايا المعروضة عليها، ومنها قضية دارفور بالسودان وعدم تعاون هاته الأخيرة مع المحكمة لكونها ليست طرفا في النظام الأساسي، رغم أن مجلس الأمن هو الذي أحال القضية للمحكمة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

كما أن هناك قيودا على مسألة التعاون تطرح عقبات أمام المحكمة الجنائية الدولية بشأن تعقب مرتكبي الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، وتظهر هذه القيود عندما يأمر مجلس الأمن بإيقاف المتابعة والمحاكمة التي يطلبها مجلس الأمن، وبالتالي تصبح الدولة ملزمة بعدم التعاون لخضوعها والتزامها بقرار مجلس الأمن الدولي وليس للمحكمة الجنائية الدولية.

المبحث السادس

التحديات التي تواجه المحكمة الجنائية الدولية

لقد واجهت المحكمة عدة تحديات وصعوبات ، منها ما هو متعلق بالنظام الأساسي نفسه ، من خلال بعض المواد التي تعتبر قيدا خطيرا على الممارسة العملية للمحكمة ، كالمادة (16) والمادة

[1] تنص المادة (25) من ميثاق الأمم المتحدة على:«يتعهد أعضاء "الأمم المتحدة" بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفق هذا الميثاق»

(124)، ومنها ما هو متعلّق بصعوبات خارجية ترتبط أساسا بالضغوط التي تمارسها بعض الدول الفاعلة على مستوى الساحة الدولية كالولايات المتحدة الامريكية، بالإضافة الى نقائص اخرى تتمثل في إمكانية تعليق اختصاصها لمدة سبع سنوات ، وكذلك السلطات الممنوحة لمجلس الأمن ، بالإضافة الى عجز آليات التعاون القضائي الدولي بين الدول والمحكمة الجنائية الدولية.

المطلب الأول

الصعوبات المرتبطة بالنظام الأساسي للمحكمة

وهي الصعوبات متعلقة بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، من خلال بعض المواد على غرار المادة 16 والمادة 3/98 والمادة 124 وكذا عجز آليات التعاون القضائي الدولي بين الدول والمحكمة الجنائية الدولية المنصوص عليها في النظام الأساسي.

الفرع الأول: إمكانية تعليق اختصاص المحكمة لمدة سبع سنوات

إن جواز تعليق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بشأن جرائم الحرب لمدة سبع سنوات الذي جاءت به المادة (124) من نظام روما الأساسي والتي جاء نصها كالتالي : «بالرغم من أحكام الفقرتين 1و 2 من المادة 12 ، يجوز للدولة عندما تصبح طرفا في هذا النظام الأساسي ، أن تعلن عدم قبولها اختصاص المحكمة لمدة سبع سنوات من بدء سريان هذا النظام الأساسي عليها ، وذلك فيما يتعلق بفئة الجرائم المشار إليها في المادة (8) لدى حصول ادعاء بأن مواطنين من تلك الدولة قد ارتكبوا جريمة من تلك الجرائم أو أن الجريمة قد ارتكبت في إقليمها ، ويمكن في أي وقت سحب الإعلان الصادر بموجب هذه المادة ، ويعاد النظر في أحكام هذه المادة في المؤتمر الاستعراضي الذي يعقد وفقا للفقرة1 من المادة123 ».

لقد وصفت هذه المادة من طرف كل المنظمات غير الحكومية والمدافعين عن حقوق الإنسان الأساسية والجوهرية بالمادة "الفاضحة" "Un article scandaleux"، فهذا النص يمنح الدول الأطراف في الاتفاقية حق تعليقها وعدم تطبيق بنودها لمدة سبع سنوات ، ولهذا تعتبر هذه المادة قيداً قانونياً وخطيراً رغم أن مبدأ التكامل يؤمّن للدول القلقة ضمانة كافية ، تكمن في تحرك قضائها الداخلي ضد الأفراد المتهمين جريمة تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة ، وتكمن خطورة هذا القيد أن المدة سبع سنوات طويلة نسبيا وقد ترتكب فيها أعمال بشعة على إقليم هذه الدولة أو من قبل رعاياها .

الفرع الثاني: سلطة مجلس الأمن في تعليق اختصاص المحكمة

لقد نصت المادة (16) من النظام الأساسي على أنه: « لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي لمدة اثني عشر شهراً بناءً على طلب من مجلس الأمن إلى المحكمة ، بهذا المعنى يتضمنه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ويجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها».

وانطلاقاً من هذا النص يتضح أن هناك مجموعة من الشروط يجب توافرها ، وهي أن يكون طلب التعليق صادراً عن مجلس الأمن الدولي وفقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، و يشترط أن يصدر قرار التعليق وفق الإجراءات الصحيحة للتصويت ، حيث يلزم أن يحوز موافقة تسعة أعضاء يكون من بينهم أصوات الأعضاء الخمسة الدائمين ، وبالتالي استعمال حق النقض من قبل إحدى هذه الدول يمنع صدور مثل هذا القرار ، وهذا ربما في صالح المحكمة الجنائية الدولية ، أما الشرط الثاني وهو أن يكون هذا القرار لمدة اثني عشر شهراً قابلة للتجديد لمدة مماثلة .

إن المادة (16) تفقد المحكمة استقلاليتها وتجعلها خاضعة لهيئة سياسية تتمتع بصلاحيات لا حدود لها[1]، وعليه فإن لسلطة تعليق إجراءات التحقيق أو المقاضاة من قبل المحكمة يترتب عليها أنه لن تكون هناك أية إجراءات تجاه المتهمين بارتكاب جريمة تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة ، حيث تعتبر قيداً على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية مما يؤدي إلى شللها ، وهذا بطبيعة الحال يؤدي أيضاً إلى شلّ القضاء الوطني المختص في هذه الدعوى بالتبعية مادام أنه لا يمكن انعقاد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، إلا إذا كان الاختصاص القضائي الوطني غير منعقد أو في الحقيقة لا يراد له أن ينعقد ، وذلك في الحالات التي يدعى فيها بأن القضاء الوطني غير راغب أو غير قادر على تحقيق العدالة.

إن المادة (16) من النظام الأساسي تتناقض مع مبدأ المحاكمة العادلة والمنصفة ، حيث أن تعليق نشاط المحكمة يؤدي إلى طول إجراءات المحاكمة ،وهذا ما حرصت على تفاديه مختلف المواثيق الدولية والوطنية ، كما يؤدي هذا بالضرورة إلى ضياع الأدلة وضياع آثار الجريمة مما يمكّن الجاني من الإفلات من العقاب ضمن تلك المهل الزمنية، غير أن ما يخفف من حدة هذا الأثر السلبي على مبدأ التكامل ومن ثمّ على حقوق المشتبه فيهم والمتهمين هو أنه في حالة وقف أو تأجيل التحقيق أو المحاكمة ، لا يمنع المدعي العام من البحث عن الأدلة وعن عناصر الإثبات خاصة في فترة النزاعات والمواجهات والتي قد تختفي عند انتهاء فترة النزاع.

ومن خلال ما سبق يمكن القول أن سلطة التعليق الممنوحة لمجلس الأمن الدولي بموجب المادة (16) من النظام الأساسي، قد تجعل المحكمة الجنائية الدولية في علاقة تبعية غير محدودة لمجلس الأمن، الأمر الذي جعل البعض يقول على المادة (16) من النظام الأساسي ومنهم الأستاذ (Mauro Politi) « أنه على أساس المادة (16) لإرادة مجلس الأمن الدولي قدرة التأثير بصفة سلبية على أداء المحكمة لمهامها»[2].

---

[1] إن السماح لمجلس الامن بتجديد قرار التعليق بصفة غير منتهية يجعلنا لسنا أمام تعليق أو وقف (une suspension) بل أمام(شل) عملها (un blocage)، وهذا يجعل الجهاز القضائي في تبعية الجهاز السياسي،

[2] راجع النص في نسخته الأصلية:

الفرع الثالث: عجز آليات التعاون القضائي الدولي بين الدول والمحكمة الجنائية الدولية

لقد حاول نظام روما الأساسي التوفيق بين التزامات الدول بموجب القانون الدولي وبين الالتزامات الواردة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولة من المادة (98) من نظام روما الأساسي [1]التي لا تجيز مطلقاً تقديم طلب مساعدة إلى دولة أجنبية من أجل توقيف أو تقديم شخص يتمتع بامتيازات وحصانات دبلوماسية متهم بارتكاب جريمة ، بل يجب عليها أولاً أن تطلب المساعدة من الدولة التي ينتمي إليها عن طريق التنازل عن الامتيازات والحصانات التي يستفيد منها بموجب أحكام القانون الدولي ، كشرط ضروري من أجل توجيه طلب التقديم أو المساعدة إلى الدولة الأجنبية.

إن هذا الشرط الذي جاءت به الفقرة الأولى من المادة (98) من النظام الأساسي يؤدي إلى عرقلة ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لنشاطها ، لأنها جعلت من القواعد القانونية المتعلقة بالحصانة القضائية تسمو على طلبات التعاون الصادرة عن المحكمة ، وهذا يشكل تناقضاً مع نص المادة (27) من النظام الأساسي ، التي تقضي بعدم الاعتداد بالحصانة الوطنية أو الدولية هذا بالنسبة للدول الأطراف ، لأن هاته الأخيرة عند قبولها اختصاص المحكمة يعتبر بمثابة تنازل مسبق عن حقها في التمسك بالحصانات أمام المحكمة الجنائية الدولية ، وعليه عبارة "دولة ثالثة" تُفسَّر على أساس أنها تعني الدول غير الأطراف في النظام الأساسي ، أي ضمان حصانة ممثلي الدول غير الأطراف فوق أقاليم الدول الأطراف وبالنتيجة لا يمكن لدولة طرف أن تنفذ طلبات توقيف وتقديم شخص يتمتع بحصانة من رعايا دولة غير طرف.

أما في حالة الإحالة من طرف مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من الميثاق يجوز للمحكمة توجيه طلبات التعاون والمساعدة إلى جميع الدول الأطراف وغير الأطراف في النظام الأساسي من أجل توقيف وتقديم أشخاص متهمين بارتكاب جريمة تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة ، وينتمون إلى دول ثالثة بغض النظر إن كانت طرفاً أو غير طرف في نظام روما الأساسي ، وبغض النظر عن الحصانات التي يتمتعون بها في القانون الدولي لأن قرارات مجلس الأمن في هذه الحالة تسمو على أحكام الفقرة الأولى من المادة (98) لكن عملياً لم تتم الاستجابة لطلبات المحكمة رغم أن الإحالة تمت من طرف مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من الميثاق ، وأول قضية لم يتم التعاون فيها مع المحكمة هي قضية

"…Sur la base de l'article 16 , la volonté du conseil de sécurité est en mesure d'influencer de façon négative l'exercice des fonctions de la cour "
vue d'un Mauro Politi " le statut de Rome de la cour pénale international, le point de .négociateur " revue de droit international public n=°2.1999 , P 843

[1] جاء في نص المادة (98) الفقرة الأولى من النظام الأساسي ما يلي: «لا يجوز للمحكمة أن توجه طلب تقديم أو مساعدة يقتضي من الدولة الموجه إليها الطلب، أن تتصرف على نحو يتنافى مع التزاماتها بموجب القانون الدولي فيما يتعلق بحصانات الدولة، أو الحصانة الدبلوماسية لشخص أو ممتلكات تابعة لدولة ثالثة، ما لم تستطع المحكمة أن تحصل أولاً على تعاون تلك الدولة الثالثة من أجل التنازل عن الحصانة»

دارفور بالسودان،[1] حيث رفضت السودان تنفيذ مذكرة التوقيف ضد كل من أحمد هارون وعلي كوشيب كما أنه بخصوص الرئيس السوداني (عمر حسن البشير) رفضت عدة دول التعاون مع المحكمة، سواء تلك التي كانت أطرافا في نظام روما الأساسي ، أو التي هي غير أطراف مثل تشاد ، ليبيا ، كينيا مصر وغيرها[2].

بالإضافة الى أن هناك استثناء آخر على مبدأ التعاون وهو الذي جاءت به الفقرة الرابعة من المادة (93) من النظام الأساسي ، مفاده أنه يمكن للدولة الطرف أن ترفض طلب مساعدة إذا كان هذا الأخير يتعلق بتقديم أية وثائق ، أو كشف أية أدلة تتصل بأمنها الوطني وذلك وفقاً لأحكام المادة (72) من نظام روما الأساسي ، التي حددت المعلومات الماسة بالأمن الوطني ، والإجراءات التي تتخذ من طرف الدولة من أجل إيجاد حل مع المحكمة ، وهنا يأتي التخوّف من هذه المادة التي جاءت تحت عنوان "حماية المعلومات المتصلة بالأمن الوطني" ، حيث يمكن استخدام حماية الأمن الوطني كذريعة لعدم التعاون مع المحكمة.

بالإضافة الى ما سبق يمكن ان نشير الى مسألة أخرى وهي إذا كان واجب تعاون الدول مهما كانت صفتها طرفاً أو غير طرفٍ في النظام الأساسي مفروض ، سواء بموجب أحكام النظام الأساسي أو بموجب أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة استناداً إلى دورها في حفظ السلم والأمن، وهذا لا لبس فيه في حالة الإحالة لكن في حالة التعليق طبقاً لأحكام المادة (16) من النظام الأساسي تلتزم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بعدم التعاون مع المحكمة لمدة اثني عشر شهراً قابلة للتجديد ، أي عدم تقديم المساعدة للمحكمة في التحقيق وتقديم الأدلة والشهود ، ويكون مصدر هذا الالتزام هو المادة (41) من الميثاق الأمر الذي يؤدي إلى تخليص هذه الدول من التزاماتها المحتملة وفقاً للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

المطلب الثاني

موقف الولايات المتحدة الأمريكية من المحكمة الجنائية الدولية

ان الولايات المتحدة الأمريكية تخشى أن يحد وجود المحكمة الجنائية الدولية من قدرتها على تحقيق مصالحها، بعد أن دخلت في عدة حروب منذ عام 2001، من الحرب على طالبان في أفغانستان إلى احتلال العراق عام 2003، مع العلم أنها وقّعت على نظام روما الأساسي بتاريخ 31 ديسمبر 2000

---

[1] أنظر قرار مجلس الأمن رقم (1593) المؤرخ في 31مارس2005، حيث جاء في الفقرة الثانية منه ما يلي: « ...وإذ يدرك أن الدول غير الأطراف في نظام روما الأساسي لا يقع عليها أي التزام بموجب النظام الأساسي، بحيث جميع الدول والمنظمات الإقليمية والدولية الأخرى المعنية عليها أن تتعاون تعاوناً كاملاً ».

[2] ربما الجزاء الوحيد الذي يلحق بهؤلاء المجرمين رغم عدم تعاون الدول والمنظمات الإقليمية والدولية مع المحكمة هو عزل هؤلاء المجرمين خاصة أولئك الذين يتمتعون بحصانات، حيث يتم تضييق حرية تنقلهم نتيجة إجراءات المتابعة ضدهم من طرف المحكمة.

وسحبت توقيعها بتاريخ 06 ماي2002[1]، وبالتالي فإنها عارضت المحكمة قبل دخول نظامها الأساسي حيز النفاذ وتجلت هذه المعارضة من خلال الضغط على الدول على عدم التعاون مع المحكمة، وكذلك من خلال الضغط على مجلس الأمن لاستصدار قرارات تمنح الحصانة لجنودها ورعاياها المشاركين في قوات حفظ السلام الدولية.

الفرع الاول: الضغوط التي تمارسها الولايات المتحدة الأمريكية على الدول الأطراف وغير الأطراف في نظام روما الأساسي

في إطار معارضة الولايات المتحدة الأمريكية للمحكمة الجنائية الدولية قامت بالضغط على الدول الأطراف وغير الأطراف في نظام روما الأساسي، من خلال إبرام اتفاقيات ثنائية اعتماداً على تفسيرها الخاص للمادة (98) من النظام الأساسي خاصة الفقرة الثانية منها، حيث ذهبت في تفسيرها هذا أنه يجوز للولايات المتحدة الأمريكية عقد اتفاقيات ثنائية لإبعاد مواطنيها من طائلة المثول أمام المحكمة الجنائية الدولية، إذا ما ارتكبوا جرائم تدخل في اختصاصها ، ونجحت في ذلك مع العديد من الدول سواء أكانت طرفاً في نظام روما الأساسي أم ليست طرفاً، عن طريق تهديدها بقطع المساعدات الاقتصادية إن رفضت عقد هذه الاتفاقيات ، وأول الدول التي أبرمت هذه الاتفاقية مع الولايات المتحدة الأمريكية هي رومانيا بتاريخ01 أوت2002[2].

إن هذا التفسير الأمريكي للمادة (2/98) من نظام روما الأساسي يتعارض مع اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات 1969 التي تنص على تفسير المعاهدات بحسن نية[3].

---

[1] مبررات الولايات المتحدة الأمريكية في عدم مثول مواطنيها للتحقيق والمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية هي:

أ) إمكانية مقاضاة رعايا الدول غير الأطراف وبالتالي فرض قيود والتزامات على هذه الدول.

ب) أن انضمام الولايات المتحدة الأمريكية أمر مخالف للدستور الأمريكي، حيث أن سلطة إنشاء نظام قضائي فيدرالي ـ بموجب الدستور الأمريكي ـ من سلطات الكونغرس والمحكمة الجنائية الدولية ليست منشأة بواسطة الدستور، الأمر الذي يمثل انتقاصا لسلطات الكونغرس.

ج) الخشية من تسييس عمل المحكمة وذلك لسببين الأول كثرة عدد القوات الأمريكية المنتشرة في بلدان العالم سواء كقوات حفظ السلام أو كقوات تابع للأحلاف العسكرية، أو كمشاركة في الحرب على الإرهاب، أما السبب الثاني، فهو وجود دول أعداء للولايات المتحدة الأمريكية أطرافا في النظام الأساسي.

د) تعارض اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ومهام مجلس الأمن وذلك من وجهين:

الأول: أن نظام روما الأساسي لم يعط مجلس الأمن السلطة المطلقة في وقف الملاحقة القضائية مما يعطل مهمته في حفظ السلم والأمن الدوليين.

الثاني: أن نظام روما الأساسي يعطي سلطة تعريف جريمة العدوان وكذلك المعاقبة عليها، الأمر الذي يتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة الذي أناط بمجلس الأمن تعريف جريمة العدوان.

[2] من بين الدول العربية التي وقعت على اتفاقية من هذا النوع مع الولايات المتحدة الأمريكية وهي طرف في نظام روما الاساسي المملكة الأردنية الهاشمية بتاريخ 16ديسمبر2004.

[3] المادة (1/31) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات 1969 تنص على:« تفسير المعاهدة بحسن نية طبقاً للمعنى العادي لألفاظ المعاهدة في الإطار الخاص بها في ضوء موضوعها والغرض منها».

أنظر ذلك في المادة (26) من المعاهدة نفسها التي تنص على:

« كل معاهدة نافذة تكون ملزمة لأطرافها وعليهم تنفيذها بحسن نية».

إن نص المادة (2/98) من نظام روما الأساسي الهدف منه هو منع وجود تناقض بين الدول الأطراف والتزاماتها القانونية، إذا ما كانت هناك اتفاقيات موقعة بهذا المضمون قبل دخول نظام روما الاساسي حيز النفاذ وليس على الاتفاقيات اللاحقة، وبالتالي يمكن القول أن هذا التفسير هو تفسير تعسفي للمادة (2/98) من نظام روما الأساسي وبدون حسن نية، ويعتبر عاملاً قويا لتقويض سلطة المحكمة الجنائية الدولية.

وابتداء من تاريخ 01جويلية 2003 نفذت الولايات المتحدة الأمريكية تهديداتها حيث أعلنت البدء في سحب المعونات العسكرية التي تقدمها إلى خمس وثلاثين(35) دولة طرف في نظام روما الأساسي رفضت التوقيع على اتفاقيات الحصانة معها، وبتاريخ 08 ديسمبر 2004 ذهبت إلى أبعد من ذلك بسحبها المعونات الاقتصادية من الدول التي أبقت رفضها التوقيع على هذه الاتفاقيات[1].

وعليه فإن هذه الاتفاقيات الثنائية وفي كثير من الاحيان، عقدت تحت الاكراه بمفهوم المادة 51 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات[2]، ويتمثل هذا الإكراه في قطع المخصصات المالية الداعمة لاقتصاديات الدول المحددة سنويا في الموازنة الأمريكية، وهذا باتجاه الدول التي لا توافق على عقد هذه الاتفاقيات، مع العلم أن هذه المعونات تعتبر أساسية لإحداث توازن في الميزانية السنوية لهذه الدول كالأردن وتيمور الشرقية.

لقد نجحت الولايات المتحدة الامريكية في خلق كتلة من الدول موازية لكتلة الدول الاطراف في نظام روما الأساسي، فمن مجموع مائة وثلاثة وتسعين (193) دولة عضو في الأمم المتحدة ومن مجموع مائة وثلاثة وعشرين(123) دولة طرف في النظام الأساسي تفاوضت الادارة الامريكية بصفة جدية مع مائة وثمانين(180) دولة لإبرام اتفاقية ثنائية ، وحسب تقرير للإدارة الامريكية بتاريخ11ديسمبر 2006، فقد تم توقيع مائة واثنين(102) اتفاقية، وكنموذج لهذه الاتفاقيات الاتفاقية المبرمة مع المملكة الاردنية الهاشمية بتاريخ16ديسمبر 2004 ، والتي جاءت تحت عنوان (اتفاقية بخصوص تسليم اشخاص الى المحكمة الجنائية الدولية بين الاردن وحكومة الولايات المتحدة الامريكية)

الفرع الثاني: ابتزاز الولايات المتحدة الأمريكية لمجلس الأمن والضغط عليه

لقد اعتمد الكونغرس الأمريكي القرار (HR4775) بتاريخ 02 أوت2002 المعنون بـ " قانون حماية أعضاء القوات المسلحة الأمريكية (ASPA) والذي يعرف بقانون "غزو لاهاي" والذي جوهره هو حظر كافة أشكال التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية والحد من إمكانية مشاركة القوات المسلحة الأمريكية في بعض عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة ، بالإضافة إلى ذلك الترخيص للرئيس الأمريكي باستخدام كافة السبل الضرورية والملائمة لتحرير أي مواطن أمريكي تعتقله المحكمة الجنائية

[1] من بين هذه الدول: كولومبيا، البنين، النيجر، نيجيريا، مالي، كرواتيا، صربيا، البرازيل.....

[2] تنص المادة 51 من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات المبرمة بتاريخ23ماي1969 على: «لايكون التعبير عن موافقة دولة ما على الالتزام بالمعاهدة اذا تم الحصول عليه باكراه ممثلها عن طريق أعمال أو تهديدات توجه ضده اي أثر قانوني»

الدولية،كما تقدمت بتاريخ 27جوان2002 بمشروع قرار إلى مجلس الأمن يتعلق بمنح رعاياها حصانة وقائية دائمة وشاملة، لكن تم رفض هذا المشروع في اليوم الموالي[1].

لقد نفّذت الولايات المتحدة الأمريكية تهديدها باستخدام المادة (16) من نظام روما الأساسي وتفسيرها بالشكل الذي يخدم مصالحها، وذلك بمناسبة طلب الأمين العام للأمم المتحدة بتاريخ 30جوان2002 تمديد بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك ، حيث عمدت إلى استخدام حق النقض وإنهاء عمليات حفظ السلام إن لم يتم منح الجنود الأمريكيين حصانة من المثول أمام المحكمة الجنائية الدولية، كما شملت التهديدات الأمريكية سحب جميع قواتها العاملة في إطار قوات السلام الدولية المتواجدة في الصحراء الغربية، جورجيا، جنوب أفريقيا، لبنان وأمام هذا الوضع ونظراً للدور الكبير الذي تلعبه الولايات المتحدة الأمريكية في إطار قوات حفظ السلام الدولية[2]، لم يكن من سبيل أمام مجلس الأمن سوى الخضوع للابتزاز الأمريكي وأصدر قراره (1422) بتاريخ 12جويلية2002 وجُدّد مرة ثانية بموجب القرار (1487) بتاريخ 12جوان2003 كما ضغطت على مجلس الأمن أيضاً بمناسبة صدور القرار (1497) الصادر بتاريخ 01أوت2008، و تكرر نفس الوضع بموجب القرار (1502) الصادر بتاريخ 26أوت2003.

ومما سبق يمكن القول أن الولايات المتحدة الأمريكية في سبيل مصالحها الحيوية عرقلت المحكمة الجنائية الدولية وحاربتها بوسائل قانونية وتعاهديه، وتفسير بعض نصوص النظام الأساسي تفسيراً تعسفياً وبسوء نية بغية تحقيق مصالحها، وإفلات جنودها من العقاب على الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

[1] حيث صوّت على هذا القرار 12 عضواً من أعضاء مجلس الأمن الدولي وعلى رأسهم بريطانيا وفرنسا.
[2] حيث تسهم الولايات المتحدة الأمريكية بنسبة 25% من ميزانية قوات حفظ السلام الأممية.